

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

العدد	الصادر في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٨ الموافق (أول أكتوبر سنة ٢٠٢٦ م)	السنة التاسعة والستون
٤٠		

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

٣	قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٦
٣٢	قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٦

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٦٠	قرار رقم ٢٤١٦ لسنة ٢٠٢٦
٨٦	قرار رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠٢٦
٩٦	قرار رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٠٢٦
١٠٤	قرار رقم ٢٦٢٠ لسنة ٢٠٢٦



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون لتمويل «الأعمال الاستشارية لدعم مشروع

امتداد الخط الأول لمترو الأنفاق» بمنحة قيمتها ١,٥ مليون يورو

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون لتمويل «الأعمال الاستشارية لدعم مشروع امتداد الخط

الأول لمترو الأنفاق» بمنحة قيمتها ١,٥ مليون يورو بين حكومة جمهورية مصر

العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاق التعاون

رقم AA-012385

بين

جمهورية مصر العربية

ممثلة في

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

و

الهيئة القومية للأنفاق

و

بنك الاستثمار الأوروبي

بشأن

الخدمات الاستشارية لدعم إعداد مشروع

امتداد الخط الأول لمترو القاهرة

القاهرة في ١٣ يناير ٢٠٢٦

أبرم اتفاق التعاون ("الاتفاق") بين الأطراف التالية:

جمهورية مصر العربية، ممثلة في وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، الكائن مقرها الرسمي في
الحي الحكومي، العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر ("وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي")،

الهيئة القومية للأنفاق، التي يقع مقرها الرسمي في مبنى وزارة النقل، العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر ("الهيئة
القومية للأنفاق")،

و

بنك الاستثمار الأوروبي، الكائن مقره في ١٠٠-٩٨، شارع كونراد أديناور، L-2950 لوكسمبورج، دوقية لوكسمبورج
الكبرى ("بنك الاستثمار الأوروبي")،

يشار إلى كل منهم بـ "طرف" ومعاً بـ "الأطراف".

حيث أن:

أ. جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي دخلا في اتفاق إطارية تنظم أنشطة بنك الاستثمار الأوروبي في
جمهورية مصر العربية، بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ والمصدق عليهما في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ["الاتفاق الإطارية"]، وهي سارية
المفعول بالكامل.

ب. في فبراير ٢٠٠٣، دخلت جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي في اتفاق بشأن إنشاء امتيازات وحصانات
لمكتب بنك الاستثمار الأوروبي التمثيلي، والتي ستظل سارية المفعول بالكامل خلال مدة هذا الاتفاق ["اتفاق المكتب
التمثيلي"].

ج. أعلنت الهيئة القومية للأنفاق أنها تقوم بتنفيذ استثمار لامتداد الخط الأول لمetro القاهرة لدعم التحول الأخضر
إلى وسائل النقل الصديقة للمناخ في مصر، في إطار محور الترابط بين المياه والغذاء والطاقة "نوفي" لتمويل المناخ
[كانت الأولويات في قطاع النقل متضمنة فيما يُسمى برنامج النقل المستدام] تحت ما يسمى "نوفي+" والذي سيستفيد
منه السكان في مناطق القاهرة والإسكندرية ودلتا النيل ذات الكثافة السكانية العالية، حيث تُعتبر أنظمة النقل
الحالية غير كافية لاستيعاب النمو السكاني المتوقع ["المشروع"] وطلبت الهيئة دعم بنك الاستثمار الأوروبي في تغطية
تكاليف الخدمات المهنية المطلوبة لدعم إعداد المشروع، من خلال خطاب وزارة التعاون الدولي آنذاك بتاريخ ٢٤ يوليو
٢٠٢٣ والذي يتضمن إجراء دراسة جدوى شاملة تشمل جميع جوانب الدراسات التحضيرية وتقييم المخاطر
والتحديات الإجمالية للمشروع ["الخدمات"]، كما هو موصوف بتفصيل أكثر في الملحق ١.

٦. بنك الاستثمار الأوروبي، نظراً لأن هذا الدعم لتقديم الخدمات يقع ضمن نطاق وظائفه ومع مراعاة البيانات والحقائق المذكورة في هذه الديباجة، قرر تنفيذ طلب الهيئة القومية للأنفاق، شرطة أن يكون هذا الدعم متوافقاً مع شروط التسهيلات للاستثمار والشراكة الأوروبية المتوسطية ("صندوق ائتمان فيميب FEMIP"، كما هو موصوف بتفصيل أكثر في الملحق ١) وموافقة جمعية المانحين لصندوق ائتمان فيميب FEMIP في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٤ على دعم الخدمات بمبلغ إرشادي بحد أقصى ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو يمثل "وثيقة التمويل" (كما هو معرف وموصوف بتفصيل أكثر في الملحق ١).

ه. يعتبر بنك الاستثمار الأوروبي أن الوصول إلى المعلومات يلعب دوراً أساسياً في الحد من المخاطر البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أي انتهاكات للحقوق، المرتبطة بالمشروعات التي يمولها، وبالتالي وضع سياسة الشفافية الخاصة به، والتي تهدف إلى تعزيز مساءلة بنك الاستثمار الأوروبي تجاه أصحاب المصلحة ومواطني الاتحاد الأوروبي بشكل عام.

و. تتم معالجة البيانات الشخصية من قبل بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للاتحة (الاتحاد الأوروبي) ١٧٢٥/٢٠١٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات وهيئات ومكاتب ووكالات الاتحاد وحرية تنقل هذه البيانات، وإلغاء للاتحة (المجموعة الأوروبية) رقم ١٠٠١/٢٥ والقرار رقم ٢٠١٢/٢٤٧ (٢٠٠٢/٢٤٧) EC//الجريدة الرسمية L 295، 21.11.2018، ص ٣٩. (التفاصيل المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية من قبل بنك الاستثمار الأوروبي متاحة في إشعار حماية البيانات المتاح على <https://www.eib.org/en/privacy/index.htm>).

ز. بالدخول في هذا الاتفاق، تقر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق بأن بنك الاستثمار الأوروبي يمثل للعقوبات (كما هو معرف أدناه) وأنه لا يستطيع، وبالتالي، من بين أمور أخرى، إتاحة الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أو لصالح شخص مشمول بالعقوبات (كما هو معرف أدناه).

لذلك، اتفق الأطراف على ما يلي:

المادة الأولى

١-١ بموجب أحكام وشروط هذا الاتفاق، يقوم بنك الاستثمار الأوروبي بتوفير الخدمات التي يتم تقديمها إلى الهيئة القومية للأنفاق.

٢-١ تُتاح الخدمات للهيئة القومية للأنفاق بصورة مستقلة عن أي تقييم للتمويل المحتمل من قبل بنك الاستثمار الأوروبي لجمهورية مصر العربية، وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، الهيئة القومية للأنفاق أو لأي من الكيانات التي تقوم بتنفيذ الاستثمارات المدعومة بالخدمات، وبالتالي فإن هذا الاتفاق وهذه الخدمات لا تمثل، ولا ينبغي تفسيرها على أنها تمثل، التزاماً من بنك الاستثمار الأوروبي بتقديم هذا التمويل. وهذا دون إخلال بحق الأطراف في الدخول في مفاوضات بشأن هذا التمويل.

٣-١ تتفق الأطراف على أن تقديم الخدمات لن يبدأ إلا بعد توقيع هذا الاتفاق وصحته ونفاذه وفقاً لأحكامه.

المادة الثانية

١-٢ لضمان تقديم الخدمات للهيئة القومية للأنفاق، يقوم بنك الاستثمار الأوروبي، وفقاً لسياساته وقواعده وإجراءاته الخاصة، بتنفيذ عملية المناقصة للخدمات وإرساء العقد الإستشاري ("العقد") وإدارة العقد وسداد المدفوعات لمقدمي الخدمات "الاستشارين" المكلفين بتقديم الخدمات أو أي جزء منها بموجب هذا العقد ("الاستشاري").

٢-٢ في هذا الصدد، تتفق الأطراف على أن التمويل الذي حصل عليه بنك الاستثمار الأوروبي للخدمات بموجب وثيقة التمويل يغطي حصرياً تكلفة الخدمات، صافية من أي ضرائب غير مباشرة بما في ذلك، تجنباً للشك، الضرائب الجمركية، ضريبة القيمة المضافة وضريبة الخصم من المنيع وضريبة المبيعات ورسوم الاستيراد أو أي ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة ("الضرائب")، والتي قد تكون مستحقة الدفع في جمهورية مصر العربية. تتحمل الهيئة القومية للأنفاق تكلفة هذه الضرائب، إن وجدت، دون الرجوع إلى بنك الاستثمار الأوروبي أو إلى التمويل الذي حصل عليه بنك الاستثمار الأوروبي للخدمات بموجب وثيقة التمويل.

٣-٢ لا ينشئ أي عقد بين بنك الاستثمار الأوروبي والاستشاري أو يُفسر على أنه ينشئ أي علاقة تعاقدية بين وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق وأي من هؤلاء الاستشاريين. تقرر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق وتوافقان على أنهما لن تكونا طرفاً في العقد، وليس لأي منهما الحق في إنفاذ أي شرط من شروط العقد مباشرة.

٤-٢ الاستشاري ليس، ولن يُعتبر، وكيلاً لبنك الاستثمار الأوروبي، بل مقالواً مستقلاً. لا يقدم بنك الاستثمار الأوروبي أي تمثيل ولا يقدم أي ضمانات ولا يتحمل أية مسؤولية مهما كانت تجاه وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، لا سيما فيما يتعلق بجودة أو توقيت أو ملاءمة الخدمات المقدمة من الاستشاري للغرض المطلوب، وتتحمل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق المسؤولية الوحيدة عن تقرير ما إذا كانتا ستتابعان أو تنفذان أي مقترحات أو توصيات أو حلول يقدمها الاستشاري كجزء من الخدمات، وكذلك عن إجراء تقييمهما الخاص لمدى ملاءمة الخدمات للاستخدام الذي تنويان القيام به.

٥-٢ دون إخلال بالأحكام السابقة في هذه المادة ٢، ولغرض ضمان تطابق المصالح بين الأطراف فيما يتعلق بتقديم الخدمات، تتعاون وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق في الوقت المناسب مع بنك الاستثمار الأوروبي في تصميم المواصفات الفنية التي سيستخدمها بنك الاستثمار الأوروبي في وثائق المناقصة لشراء الخدمات وفي مراقبة والإشراف على تقديم الخدمات من قبل الاستشاري، وتضمنان

بطريقة أخرى اتخاذ قرارات سريعة وتقديم تغذية راجعة لبنك الاستثمار الأوروبي والاستشاري حسبما قد يكون مطلوباً لتقديم السليم للخدمات. تُفصل عمليات وإجراءات هذا التعاون في الملحق ٢.

فيما يتعلق بما سبق، يتفق الأطراف على أن تعمل الهيئة القومية للأنفاق كطرف مقابل رئيسي لبنك الاستثمار الأوروبي لأغراض هذا الاتفاق، وأنه يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك، أن يفترض أن أي إشعار أو موافقة أو مراسلة أخرى تقدمها الهيئة القومية للأنفاق إلى بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق بالخدمات، تمثل آراء الهيئة القومية للأنفاق وأي جميع الكيانات الأخرى المستفيدة من الخدمات، كما هو موضح في الملحق ١.

٦٠٢ يولي بنك الاستثمار الأوروبي الاعتبار الواجب والسليم للآراء وجهات النظر التي تبلغها الهيئة القومية للأنفاق فيما يتعلق بالخدمات. ومع ذلك، نظراً لدوره والتزاماته المحددة كالكيان المتعاقد والمشتري للخدمات، تقرر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق وتوافقان على أن تنفيذ وأي قرار متعلق بإجراء المناقصة لاختيار الاستشاري، بما في ذلك قرار ما إذا كان سيتم إرساء العقد، وأي قرار يتعلق بإدارة العقد وتنظيمه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان سيتم (أولاً) تعديل نطاق الخدمات المشمولة بالعقد؛ أو (ثانياً) قبول الخدمات المقدمة من الاستشاري باعتبارها مقدمة وفقاً لشروط العقد؛ أو (ثالثاً) سداد أي مدفوعات للاستشاري، تقع بالكامل على عاتق بنك الاستثمار الأوروبي.

٧٠٢ لضمان التقديم الناجح للخدمات، تتعاون وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق في الوقت المناسب وبجس نية مع الاستشاري، لا سيما من خلال:

١٠٧-٢ دعم الاستشاري، إلى الحد الممكن ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية في جمهورية مصر العربية، في الحصول على التأشيرات والتصاريح المطلوبة، بما في ذلك تصاريح العمل والإقامة، لموظفي الاستشاري، والذين يعولونهم، مع العلم أنه لا توجد على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي ولا على الهيئة القومية للأنفاق التزام بتغطية تكاليف ذلك، وأن مسؤولية تقديم طلب تأشيرة أو تصريح، مع الوثائق الداعمة المرفقة، إلى سلطة إصدار التأشيرات في جمهورية مصر العربية تقع على عاتق الاستشاري وحده؛

٢٠٧-٢ إتاحة أماكن المكاتب والتسهيلات الأخرى للاستشاري لتقديم الخدمات في جمهورية مصر العربية، وجدت، كما هو محدد في الملحق ١؛ و

٣٠٧-٢ تزويد الاستشاري، دون تأخير لا مبرر له، بالمعلومات والوثائق المتاحة لهما والتي قد تكون ذات صلة وضرورة لتقديم الخدمات وفقاً للمواصفات الفنية المتفق عليها، في هذا الصدد، قد تطلب وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق من الاستشاري الدخول في اتفاق سرية منفصلة مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، حسب الاقتضاء، والتي يجب (أولاً) الاتفاق على شروطها مسبقاً مع بنك الاستثمار الأوروبي؛



و(ثانياً) ألا تُلغى بأي التزامات إبلاغ أو إفصاح للاستشاري تجاه بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للعقد أو القانون المعمول به.

٨-٢ يتخذ كل طرف من الأطراف التدابير المناسبة للامتثال لمتطلبات الإعلان الموصوفة في الملحق ١.

٩-٢ مع مراعاة أي حقوق ملكية فكرية موجودة مسبقاً (كما هو معرف أدناه) لأي فرد أو كيان قانوني بما في ذلك أي من الأطراف، والتي ستبقى مع مالكيها الأصليين، تصبح حقوق الملكية الفكرية في المواد الجديدة المجمعة أو المعدة من قبل الاستشاري في أداء العقد، بما في ذلك جميع التقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة مثل الخرائط والمخططات والخطط وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرمجيات والسجلات الداعمة أو المواد، ملكاً لبنك الاستثمار الأوروبي.

١٠-٢ لغرض هذا الاتفاق، تعني "حقوق الملكية الفكرية" أي حقوق طبع ونشر وحقوق ذات صلة، وحقوق في التصميمات، وحقوق قواعد البيانات، وحقوق في برمجيات الحاسوب، وأسماء النطاقات، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، وبراءات الاختراع، والأسماء التجارية أو أي طلبات لأي مما سبق، وحقوق في المعلومات السرية (بما في ذلك الدراية الفنية والأسرار التجارية) أو حقوق أو التزامات مماثلة، والحقوق المعنوية، في كل حالة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة وبما في ذلك جميع الطلبات (أو الحقوق في التقديم) وتجديدات أو تمديدات هذه الحقوق وجميع الحقوق المماثلة أو المعادلة أو أشكال الحماية التي قد توجد الآن أو في المستقبل في أي جزء من العالم.

١١-٢ باستثناء حقوق الملكية الفكرية في المخرجات أو النواتج الأخرى المنتجة من قبل الاستشاري والتي ترفض الهيئة القومية للأنفاق صراحة قبولها، يمنح بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذا لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق ترخيصاً غير حصري ومجاني لمدة غير محددة، لاستخدام أي حقوق ملكية فكرية يحصل عليها بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للمادة ٩-٢ لأغراضهما.

يجوز لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق منح ترخيص فرعي لأي حقوق ملكية فكرية مشمولة بالترخيص المحدد هنا لطرف ثالث، رهناً بالموافقة المكتوبة المسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي، والتي تحدد شروط ومدة هذا الترخيص الفرعي.

يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي إنهاء الترخيص في أي وقت، رهناً بفترة إشعار مدتها ثلاثة أشهر. لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبي أية مسؤولية فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لهذا الإنهاء لأي تراخيص فرعية قد تمنحها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق لأطراف ثالثة.

١-٣ تقر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة الوطنية للأمناء بأنه في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاق، سيكون لهما الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية (كما هو معرف في المادة ٣-٤) المتعلقة بأفراد أطراف ثالثة، بما في ذلك الخبراء المعيّنون من قبل الاستشاري لتقديم الخدمات، ومعالجة هذه البيانات.

وفي هذا الصدد، تلتزم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأمناء بما يلي:
١-٣ معالجة هذه البيانات الشخصية فقط بالقدر المعقول اللازم لأغراض التأكد من مؤهلات وكفاءة الخبر المقترح على تقديم الخدمات التي اقترحها الاستشاري لها.

٢-٣ عدم الكشف عن أي بيانات شخصية لأي شخص إلا بموافقة خطية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي، وإبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي فوراً وكتابياً إذا كانتا ملزمتين قانونياً بالكشف عن أي بيانات شخصية، مع تقديم جميع التفاصيل اللازمة.

٣-٣ منح أصحاب البيانات الشخصية، عند الطلب، حقوق الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها ومحوها وحذفها والاعتراض على معالجتها وتقييد معالجتها، بما يعادل الحقوق المتاحة لهم فيما يتعلق بنفس البيانات الشخصية التي يعالجها بنك الاستثمار الأوروبي بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ١٧٢٥/٢٠١٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات وهيئات ومكاتب ووكالات الاتحاد وحرية انتقال هذه البيانات، وإلغاء اللائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٤٥ والقرار رقم ٢٠٠٢/١٢٤٧/EC/الجمهورية 295 L ، 21.11.2018، ص. ٣٩، كما هو موضح في الملحق ٢.

٤-٣ وضع تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة في جميع الأوقات لحماية البيانات الشخصية من التدمير أو فقدان أو التغيير أو الكشف أو الوصول غير المشروع أو العرضي.

٥-٣ حذف جميع البيانات الشخصية عندما لا تعود هناك حاجة إليها للأغراض الموضحة في المادة ١-٣ أعلاه، وفي جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز سبع سنوات بعد اكتمال الخدمات أو بعد إنهاء هذه الاتفاق، أيهما أسبق؛

٦-٣ تزويد بنك الاستثمار الأوروبي فوراً بالمعلومات والوصول إلى الأنظمة والموظفين المستخدمين في معالجة البيانات الشخصية، حسبما قد يطلبه بنك الاستثمار الأوروبي بشكل معقول من وقت لآخر لتمكينه من التحقق من امتثالهما لأحكام هذه المادة ١-٣؛ و

٧-٣ إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي فوراً وكتابياً، مع التفاصيل الكاملة، إذا:

أ. أصبح على علم بأي انتهاك للبيانات الشخصية؛ أو

إ. تلقى أي اتصال من:

أ. صاحب بيانات يسعى لممارسة حق بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المطبق أو يدعي انتهاك هذا القانون؛

أو

ب. سلطة إشرافية أو سلطة أخرى مختصة بحماية البيانات

فيما يتعلق بالبيانات الشخصية؛ وتقديم المعلومات والتعاون والمساعدة التي يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي بشكل معقول لتمكينه من معالجة العواقب القانونية أو غيرها لانتهاك البيانات الشخصية أو موضوع ذلك الاتصال.

٢-٣ يجوز لصاحب البيانات الشخصية، بصفته مستفيداً من طرف ثالث، إنفاذ المواد ١-٣ إلى ٥-٣ ضد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق. ومع ذلك، يجب على صاحب البيانات أولاً أن يطلب من بنك الاستثمار الأوروبي اتخاذ الإجراء المناسب لإنفاذ حقوقه ضد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق. وإذا لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي هذا الإجراء خلال فترة معقولة (والتي ستكون في الظروف العادية شهراً واحداً)، يجوز حينئذٍ لصاحب البيانات إنفاذ حقوقه ضد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق مباشرة.

٣-٣ يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي خطوات معقولة لضمان دقة البيانات الشخصية وحداثتها عند الكشف عنها لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، ويضمن تزويد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمة لضمان عدالة معالجة بياناتهم الشخصية من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كما هو مسموح بموجب المادة ١-٣، بما في ذلك إعلامهم بـ:

١. الكشف عن بياناتهم الشخصية لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة الوطنية للأنفاق.

٢. الأغراض التي تُكشف من أجلها بياناتهم الشخصية.

٣. حقوقهم المشار إليها في المادة ٣-١-٣، ومن يجب الاتصال به لممارسة تلك الحقوق؛ وتزويدهم بالمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب قوانين حماية البيانات الشخصية المطبقة.

٤-٣ لأغراض هذه الاتفاق، تعني "البيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد؛ والشخص القابل للتحديد هو الذي يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبخاصة بالإشارة إلى معقبيه مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت أو إلى عامل أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص.

المادة ٤

١-٤ بدخولهما في هذا الاتفاق، تقرر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق بأن بنك الاستثمار الأوروبي قد يكون ملزماً بالامتثال لقوانين ولوائح العقوبات الاقتصادية أو المالية أو الحظر التجاري أو التدابير التقييدية الأخرى، بما في ذلك، على وجه الخصوص، وليس الحصر، التدابير المتعلقة بتمويل الإرهاب ("العقوبات") التي تسنها أو تنفذها أو تطبقها من وقت لآخر أي من الجهات التالية:

- (أ) الأمم المتحدة، بما في ذلك، من بين جهات أخرى، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- (ب) الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك، من بين جهات أخرى، مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، وأي هيئات/مؤسسات أو وكالات أخرى مختصة في الاتحاد الأوروبي.
- (ج) حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وأي إدارة أو قسم أو وكالة أو مكتب تابع لها، بما في ذلك، من بين جهات أخرى، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، ووزارة الخارجية الأمريكية و/أو وزارة التجارة الأمريكية.
- (د) حكومة المملكة المتحدة، وأي إدارة أو قسم أو وكالة أو مكتب أو سلطة، بما في ذلك، من بين جهات أخرى، مكتب تنفيذ العقوبات المالية التابع لخزانة جلالة الملك ووزارة التجارة الدولية في المملكة المتحدة.

وفي القيام بذلك، قد يُحظر على بنك الاستثمار الأوروبي، من بين أمور أخرى، إتاحة الأموال و/أو الموارد الاقتصادية (بما في ذلك الخدمات)، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان^١ يكون هدفاً محدداً للعقوبات، أو يخضع لها بطريقة أخرى، بما في ذلك، دون حصر، نتيجة لكونه مملوكاً أو خاضعاً للسيطرة بطريقة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان، يكون هدفاً محدداً للعقوبات، أو يخضع لها بطريقة أخرى (كل منهم، "شخص خاضع للعقوبات").

٢-٤ تقدم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كل منهما التعهدات التالية في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية:

١-٢-٤ أنها ليست شخصاً مُعرضاً للعقوبات، أو في انتهاك لأي عقوبات، وحسب علمها واعتقادها لا يُعد أي من الأشخاص ذوي الصلة (كما هو مُعرف أدناه) شخصاً مُعرضاً للعقوبات أو في انتهاك لأي عقوبات، حيث "الشخص ذو الصلة" يُقصد به :

(أ) فيما يتعلق بكل من الهيئة القومية للأنفاق ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، أي مسؤول أو ممثل، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنها أو تحت سيطرتها، ويملك سلطة إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالخدمات.

٢-٢-٤ أنها، وأي شخص ذو صلة، لم تُدان بحكم نهائي للسلوك المحظور، كما هو مُعرف في سياسة بنك الاستثمار الأوروبي حول منع وردع السلوك المحظور في أنشطة بنك الاستثمار الأوروبي ("سياسة مكافحة الاحتياك")، والمتاحة على موقع بنك الاستثمار الأوروبي في التاريخ ذي الصلة.

٣-٤ خلال سريان هذا الاتفاق، لن تقوم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يلي :

(أ) الحفاظ على أو الدخول في علاقة تجارية، فيما يتعلق بالخدمات، مع أي شخص مُعرض للعقوبات.

^١ ومن أجل تجنب الشك، فإن مصطلح "الكيان" يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي حكومة أو جماعة أو منظمة إرهابية.

(ب) فيما يتعلق بالخدمات، إتاحة أي أموال و/أو موارد اقتصادية (بما في ذلك الخدمات) لأي شخص مُعرض للعقوبات، أو لمنفعته.

(ج) استخدام كل أو جزء من الخدمات بأي طريقة من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك العقوبات من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق أو بنك الاستثمار الأوروبي.

(د) إذا كان ذلك مناسباً، تمويل كل أو جزء من التزاماتها المالية تحت هذا الاتفاق (وفقاً للمادة ٢٠٢ و/أو المادة ٧) من عائدات مُستمدة من أنشطة أو أعمال مع شخص مُعرض للعقوبات أو شخص في انتهاك للعقوبات، أو بأي طريقة من شأنها أن تؤدي مباشرة إلى انتهاك العقوبات من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق أو بنك الاستثمار الأوروبي.

٤-٤ تتعهد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كل منهما باتخاذ التدابير المناسبة خلال إطار زمني معقول فيما يتعلق بأي شخص ذي صلة يصبح شخصاً مُعرضاً للعقوبات أو يكون موضوع حكم نهائي فيما يتعلق بسلوك محظور ارتكب في سياق ممارسة واجباته المهنية، وذلك لضمان استبعاد هذا الشخص ذي الصلة من أي من أنشطة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي وهيئة القومية للأنفاق فيما يتعلق بالخدمات.

٥-٤ تُبلغ وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كل منهما بنك الاستثمار الأوروبي دون تأخير بما يلي:

أ. أي ادعاء حقيقي أو شكوى فيما يتعلق بأي سلوك محظور أو أي عقوبة فيما يتعلق بالخدمات.
 ب. أي حقيقة أو معلومة تصبح وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق على علم بها والتي تؤكد أو تُشير بشكل معقول إلى أن أي سلوك محظور أو أي انتهاك لعقوبة قد حدث أو قد يحدث فيما يتعلق بالخدمات، أو أن أي أموال استُخدمت لغرض الوفاء بأي من الالتزامات المالية المشار إليها في المادة ٣-٤ كانت مُستمدة من مصدر غير مشروع، وتحديد الإجراء الذي يجب اتخاذه فيما يتعلق بهذه المسائل كما هو محدد في السابق.

ج. أي حقيقة أو حدث يؤدي إلى كون وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق أو أي شخص ذي صلة شخصاً مُعرضاً للعقوبات.

٦-٤ من المفهوم أن التعهدات والالتزامات فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣-٤ إلى ٥-٤ مطلوبة ومُقدمة فقط بالقدر الذي يكون فيه ذلك مسموحاً وفقاً لأي قاعدة مقاطعة مُطبقة في الاتحاد الأوروبي، مثل اللائحة 2271/96 (EC) المؤرخة ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦ للحماية من آثار التطبيق خارج الإقليمي للتشريع المُعتمد من قبل دولة ثالثة، والإجراءات المبينة عليه أو الناتجة عنه (OJ L 309, 29.11.1996, p.1) كما هو مُعدل من وقت لآخر.

٧-٤ إذا قام بنك الاستثمار الأوروبي أو المفوضية الأوروبية (ممثلة للمانحين كما هو محدد في الملحق ١) بإجراء تقييم للخدمات، أو مهمة مراقبة لها، توافق وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية

للأنفاق المصرية على تقديم ممثلي بنك الاستثمار الأوروبي أو المفوضية الأوروبية، أو الأشخاص المخولين من قبل أي من السابقين، أي وثيقة أو معلومة في حوزة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق والتي ستساعد في المهمة.

٨-٤ يجب على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق السماح لبنك الاستثمار الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومحكمة المراجعين الأوروبية ومكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي ومكتب المدعي العام الأوروبي، وأي طرف ثالث مُخول من قبل أي من السابقين، بما يلي -
ا. التحقق، من خلال فحص الوثائق الأصلية (بما في ذلك الحق في عمل نسخ منها) وعن طريق الفحوصات الميدانية، من تنفيذ الخدمات.

ال. إجراء مراجعة كاملة على أساس أي وثيقة داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات.
قد تُجرى هذه التحقيقات حتى سبع سنوات بعد التاريخ الذي يتم فيه السداد النهائي للاستشاري من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وهو التاريخ الذي سيليغه بنك الاستثمار إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كتابياً دون تأخير غير معقول.

توافق وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق على تقديم الموظفين أو الوكلاء المعيّنين لبنك الاستثمار الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومحكمة المراجعين الأوروبية ومكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي ومكتب المدعي العام الأوروبي، وأي طرف ثالث مُخول من قبل أي من السابقين، أو ضمان تقديمهم، بكافة وسائل الوصول والمساعدة الضروريين للأغراض المحددة في هذه المادة ٨-٤. يُمنح هذا الوصول على أساس السرية فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، دون الإخلال بالتزامات القانون العام أو قانون الاتحاد الأوروبي التي تخضع لها هذه المؤسسات أو الهيئات وموظفوها أو وكلاؤهما أو ممثلوها المخولون.

المادة ٥

١-٥ يجب أن يكون أي إشعار أو تبليغ آخر يُقدم تحت هذا الاتفاق مكتوباً ويذكر عنوان "[اتفاق التعاون رقم ٨٨-012385 فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية لدعم إعداد مشروع امتداد الخط الأول لمетро القاهرة]" هذه الاتفاق.

٢-٥ يجب أن يكون أي إشعار أو تبليغ آخر يُقدم لطرف تحت أو فيما يتعلق بهذا الاتفاق مكتوباً وباللغة الإنجليزية (أو إذا لم يكن بالإنجليزية، يجب أن يكون مصحوباً بترجمته إلى الإنجليزية وفي هذه الحالة ستسود الترجمة الإنجليزية ما لم تكن الوثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى).

٣-٥ ترسل جميع الإشعارات والمراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق والخدمات بالبريد المسجل (مع إقرار الاستلام) أو الفاكس أو، بالقدر الذي توافق عليه الأطراف كتابياً، بالبريد الإلكتروني أو وسائل أخرى من التواصل الإلكتروني، إلى العنوانين التالية:

وزارة التخطيط والتنمية
الاقتصادية والتعاون الدولي
العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر
البريد الإلكتروني: ministeroffice@moic.gov.eg
عناية: معالي الدكتورة رانيا المشاط، وزيرة

بنك الاستثمار الأوروبي
بنك الاستثمار الأوروبي ٩٨-١٠٠، شارع كونراد أديناور L-2950
لوكسمبورغ
هاتف: +٣٥٢٦٩١٢٨٦٣٤٦
البريد الإلكتروني: glo-elan-sthpub-secretariat@eib.org
عناية: رئيس القسم، القطاع العام - عمليات الإقراض الجنوبية في البلدان
المجاورة

الهيئة القومية للأنفاق
الهيئة القومية للأنفاق، مبنى وزارة النقل،
العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر
هاتف: +٢٠١٠٠٦٠٦٢١٤٠
البريد الإلكتروني: ahmedelogaizy@nat.gov.eg عناية: أحمد العجيزي

٤-٥ أي تغيير يجرى على تفاصيل الاتصال المذكورة أعلاه لن يسري إلا بعد إخطار الأطراف الأخرى به كتابياً بشكل
ورقي أو إلكتروني على العناوين المذكورة أعلاه.

٥-٥ تعتبر الإشعارات والمراسلات الأخرى مُستلمة: (أ) في وقت الاستلام المُسجل من قبل خدمة التوصيل في حالة
الإرسال بالبريد المُسجل، أو (ب) في وقت الإرسال في حالة الإرسال بالفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية،
إذا صادف هذا الوقت خارج ساعات العمل في مكان الاستلام، فعند استئناف ساعات العمل. في هذه المادة،
ساعات العمل من الساعة ٠٩:٠٠ إلى ١٧:٠٠ من الاثنين إلى الخميس في يوم ليس عطلة رسمية في مكان الاستلام.

٦-٥ لا تنطبق هذه المادة على تبليغ أي إجراءات أو وثائق أخرى في أي دعوى قانونية أو، عند الاقتضاء، أي تحكيم
طريقة أخرى لحل النزاعات.



المادة ٦

١-٦ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي تُخطر فيه وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بنك الاستثمار الأوروبي بتاريخ تصديق البرلمان المصري على هذه الاتفاق، وتبقى سارية المفعول طالما بقيت أي حقوق أو التزامات أو مسؤوليات ناشئة عن أحكامها معلقة، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لهذه المادة ٦.

٢-٦ يجب أن تكون أي تعديلات على هذه الاتفاق، بما في ذلك ملاحظتها، مكتوبة وموقعة من قبل الأطراف، وستدخل حيز النفاذ بنفس الإجراءات المذكورة في المادة ١-٦.

٣-٦ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يطلب من الاستشاري تعليق تقديم كل أو جزء من الخدمات، كما يجوز لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق أن تطلب من بنك الاستثمار الأوروبي القيام بذلك، إذا جعلت الظروف (بما في ذلك القوة القاهرة، كما هو محدد في القانون المعمول به) من الصعب جداً أو الخطير الاستمرار. إذا طلبت وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق من بنك الاستثمار الأوروبي تعليق تقديم الخدمات، يجب عليهما تزويد بنك الاستثمار الأوروبي دون تأخير بكافة التفاصيل والأسباب الضرورية للطلب.

٤-٦ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أيضاً أن يطلب من الاستشاري تعليق تقديم كل أو جزء من الخدمات:

(أ) عندما يعتبر ذلك ضرورياً لفحص ما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بأخطاء جوهريّة أو مخالفات أو سلوك محظور؛ أو

(ب) عندما يتم توجيهه أو طلب منه القيام بذلك من قبل المانع؛ أو

(ج) إذا لم تمثل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق لأي التزام جوهري يقع عليها بموجب هذا الاتفاق أو القانون المعمول به، رغم تلقيها إشعاراً كتابياً من بنك الاستثمار الأوروبي لمدة ٣٠ يوماً تقويمياً يطلب من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق الامتثال.

يتعين على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق تقديم أي معلومات توضيحية أو وثائق يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي في سياق الفحوصات المشار إليها في النقطة (أ) أعلاه خلال يوماً تقويمياً من تلقي هذا الطلب الكتابي، إذا نتج عن هذه الفحوصات معلومات مؤشّرة بأن تنفيذ العقد قد تأثر بأخطاء جوهريّة أو مخالفات أو سلوك محظور يُعزى إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق في (أ) توجيه الاستشاري لوقف تقديم الخدمات و(ب) إنهاء هذا الاتفاق فوراً، دون أي مسؤولية على بنك الاستثمار الأوروبي.

٥-٦ يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق، دون أي مسؤولية عليه، في توجيه الاستشاري لوقف تقديم الخدمات وإنهاء هذا الاتفاق دون إشعار، وإبلاغ الأطراف الأخرى بشروط هذا الإنهاء، إذا:

١. لأي سبب كان، سُحب التمويل المضمون من قبل بنك الاستثمار الأوروبي للخدمات بموجب وثيقة التمويل من قبل المانحين (كما هو محدد في الملحق ١).
٢. أصبح من غير القانوني في أي اختصاص قضائي معمول به، أو أصبح أو من المحتمل أن يصبح مخالفاً لأي عقوبات، أن يؤدي بنك الاستثمار الأوروبي أي من التزاماته كما هو متصور في هذه الاتفاق.
- ٦-٦ يجوز ل بنك الاستثمار الأوروبي أن يطلب من الاستشاري وقف تقديم الخدمات، وبعد تقديم إشعار كتابي لمدة ١٥ يوماً تقويمياً للأطراف الأخرى، إنهاء هذا الاتفاق دون أي مسؤولية على بنك الاستثمار الأوروبي، إذا حدثت أي من الحالات التالية:

(أ) كانت الاتفاق الإطارية أو اتفاق المكتب التمثيلي من المحتمل أن تكون (١) منكراً من قبل جمهورية مصر العربية أو غير ملزمة لجمهورية مصر العربية من أي ناحية؛ أو (٢) غير نافذة وفقاً لشروطها أو مُدعى من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق بأن تكون غير نافذة وفقاً لشروطها؛ أو (٣) منتهكة، بحيث أن أي التزام تتحمله جمهورية مصر العربية بموجب الاتفاق الإطارية أو اتفاق المكتب التمثيلي يتوقف عن الوفاء به فيما يتعلق بأي خدمات يوفرها بنك الاستثمار الأوروبي لأي مستفيد في أراضي جمهورية مصر العربية.

(ب) علق بنك الاستثمار الأوروبي تقديم كل أو جزء من الخدمات وفقاً للمادة ٦،٤ (ج)، واستمر هذا التعليق لأكثر من ١٨ يوماً تقويمياً.

(ج) حدث تغيير في القانون، حيث يعني "حدث تغيير القانون:

- أ. سن أو إصدار أو تنفيذ أو مصادقة أو أي تغيير في أو تعديل لأي قانون أو قاعدة أو لائحة (أو في تطبيق أو التفسير الرسمي لأي قانون أو قاعدة أو لائحة)، أو
- إ. فرض أي عقوبات.

والتي تحدث بعد تاريخ هذا الاتفاق والتي، في رأي بنك الاستثمار الأوروبي، من شأنها أن تضعف مادياً قدرة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق أو تقديم الخدمات للهيئة القومية للأنفاق.

المادة ٧

١-٧ لا يُعتبر أي طرف مغلاً بأي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق إذا مُنع أو تأخر في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة.

٢-٧ لن يُحمل بنك الاستثمار الأوروبي تحت أي ظروف أو لأي سبب كان المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة أو إصابة يتكبدها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، أو موظفوها أو ممتلكاتهما الناجمة عن أو فيما يتعلق بتقديم الخدمات من قبل الاستشاري، بما في ذلك عندما يكون هذا الضرر أو الإصابة نتيجة لأي فعل أو إهمال من الاستشاري، أو فشل الاستشاري في تقديم الخدمات وفقاً للعقد، ما لم

تكن هذه الخسائر أو الأضرار أو الإصابات نتجت فقط عن الإهمال الجسيم أو الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد من بنك الاستثمار الأوروبي في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاق،

٣-٧ لن تُحمّل المفوضية الأوروبية، ممثلة الاتحاد الأوروبي كعضو في جمعية المانحين لصندوق فيميب الائتماني، تحت أي ظروف أو لأي سبب كان المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة أو إصابة يتكبدها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، أو موظفوهما أو ممتلكاتهما الناجمة عن أو فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاق.

٤-٧ تعهد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، بصفة مشتركة ومنفردة، بتعويض وحماية بنك الاستثمار الأوروبي وموظفيه ومسؤوليه ومخاطفيه ومندوبيه أو وكلائه من وضد أي وجميع الخسائر والمطالبات والطلبات والأضرار أو الالتزامات من أي نوع (بما في ذلك أتعاب ومصروفات المحاماة) التي قد يتحملها أو يتكبدها بنك الاستثمار الأوروبي نتيجة لأي فعل أو إهمال ترتبته وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق أو عدم تمكن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق في الامتثال لأي من التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاق، بما في ذلك فيما يتعلق بأي عقوبات.

المادة ٨

١-٨ يخضع هذا الاتفاق وتكوينه وبنائه وصحته لقوانين جمهورية فرنسا.

٢-٨ يسعى الأطراف لتسوية أي نزاع ينشأ بينهم ودياً. لأغراض هذه المادة ٨، يعني "النزاع" أي نزاع أو مطالبة أو خلاف أو جدل ينشأ من أو يتعلق به أي صلة بهذه الاتفاق، بما في ذلك أي نزاع حول وجودها أو صحتها أو تفسيرها أو تنفيذها أو إخلالها أو تعليقها أو إنهاءها أو عواقب بطلانها وأي نزاع يتعلق بأي التزامات غير تعاقدية تنشأ من أو فيما يتعلق بها.

٣-٨ إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي في غضون ٦٠ يوماً تقويمياً من تاريخ إخطار أحد الأطراف بالنزاع للآخرين، فإن جميع النزاعات تُحال إلى المحاكم الفرنسية، التي تتمتع بالاختصاص الحصري لتسوية أي نزاع من هذا القبيل. يتفق الأطراف على أن المحاكم الفرنسية هي المحاكم الأنسب والأكثر ملاءمة لتسوية النزاعات وبالتالي لن يلجأ أي طرف بخلاف ذلك.

٤-٨ لن تتدخل أي أحكام في هذه المادة ٨ في امتيازات وحصانات بنك الاستثمار الأوروبي أو تلغيا أو تنتقص منها كما هو منصوص عليه في معاهدات الاتحاد الأوروبي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حرمة أرشيفه، ويحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي صراحة بحقوقه في هذا الصدد.

المادة ٩

١٠٩ لن يُفسر أي فشل أو تأخير من قبل بنك الاستثمار الأوروبي في ممارسة أي من حقوقه بموجب هذا الاتفاق أو بموجب القانون المعمول به كتنازل عن هذا الحق.

٢٠٩ لا يُعتبر أي شيء في هذا الاتفاق تنازلاً، صريحاً أو ضمنياً، عن الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يتمتع بها بنك الاستثمار الأوروبي بنك الاستثمار الأوروبي أو محافظوه أو مديروه أو نوابهم أو مسؤولوه أو موظفوه أو خيراؤه الذين يؤدون مهام بنك الاستثمار الأوروبي.

٣٠٩ لا يجوز لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للاتفاق التنازل عن أو نقل أي حقوق أو التزامات تنشأ من هذا الاتفاق دون الموافقة المكتوبة المسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي.

٤٠٩ إذا اعتُبر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ في إجراء قضائي، فإن هذا الحكم يُفصل ويكون غير فعال، وبشرط أن تبقى الشروط والأحكام الأساسية لهذا الاتفاق قانونية وقابلة للتنفيذ، فإن باقي الاتفاق تبقى سارية وملزمة للأطراف.

٥٠٩ باستثناء ما هو محدد في المادة ٢-٣، هذا الاتفاق مُبرمة لمنفعة الأطراف، والشخص الذي ليس طرفاً ليس له الحق في إنفاذ أو التمتع بمنفعة أي شرط من شروط هذه الاتفاق.

الإشارات إلى أطراف ثالثة، وبشكل خاص إلى العلاقات القانونية المبرمة بين الأطراف وأي من هؤلاء الأطراف الثالثة في سياق الخدمات، لن تمنح، ولا يجوز تفسيرها كمنح، أي حق لهؤلاء الأطراف الثالثة لإنفاذ أو التمتع بمنفعة أو الاعتماد بطريقة أخرى على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق. يتفق الأطراف صراحة على أن هذه الإشارات توضع فقط لغرض توفير فهم مناسب لإدارة الخدمات وأن أي حكم من الاتفاق لن يمنح، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي حق لأي طرف ثالث، ما لم ينص صراحة على ذلك في هذا الاتفاق. يعتد بهذه الفقرة على أي حكم مخالف في الاتفاق، سواء كان صريحاً أو ضمنياً.

المادة ١٠

١٠-١ يشمل هذا الاتفاق هذه الشروط المنفذة، والملاحق التالية، التي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منها:

الملحق ١ - الخدمات

الملحق ٢ - إجراءات التعاون في تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

في حالة تعارض أحكام هذه الشروط المنفذة مع أحكام أي ملحق، تسود هذه الشروط المنفذة.

٢٠-١ يتفق الأطراف على عدم إتاحة هذا الاتفاق، أو أي جزء منها، للجمهور بأي طريقة دون الموافقة المكتوبة المسبقة من الأطراف الأخرى، والتي تحدد أيضاً أي شروط أو أحكام تُمنح بموجبها هذه الموافقة.

٣٠-١ الإشارات إلى منظمة عامة ستشمل خلفاءها، وإذا توقفت منظمة عامة عن الوجود أو توقفت عن أداء وظائفها دون خلف، فإن الإشارات إلى هذه المنظمة العامة تُعتبر تتضمن إشارة إلى أي منظمة عامة أو أي منظمة أو كيان تولى إما أو كلا من وظائف ومسؤوليات هذه المنظمة العامة.

- ٤-١٠ الإشارات التي تحتوي على مصطلحات مثل "تتضمن" و"تشمل"، سواء استُخدمت أم لم تُستخدم مع كلمات "دون حصر" أو "لكن لا تقتصر على"، لن تُعتبر محدودة بالتعداد المحدد للعناصر لكن ستُعتبر، في جميع الحالات، دون حصر وتُفسر وتؤول لتعني "تتضمن دون حصر" و"تشمل دون حصر".
- ٥-١٠ الكلمات العامة المدخلة أو المتبوعة بكلمة "أخرى" أو "تشمل" أو "مثل" أو "على وجه الخصوص" لن تُعطى معنى مقيد لأنها متبوعة أو مسبقة (حسب الحالة) بأمثلة خاصة مقصود بها الوقوع ضمن معنى الكلمات العامة.
- ٦-١٠ ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، حيثما استُخدم هنا فإن الجمع يشمل المفرد، والمفرد يشمل الجمع، وكل جنس يشمل جميع الأجناس الأخرى.



أبرم هذا الاتفاق نيابة عن الأطراف في أربع (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (كل صفحة منها موقع عليها بالأحرف الأولى من قبل ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق وبنك الاستثمار الأوروبي)، منها واحدة (١) لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، وواحدة (١) للهيئة القومية للأنفاق واثنتان (٢) لبنك الاستثمار الأوروبي.

عن نيابة عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

ممثلة حسب الأصول لأغراض توقيع هذا الاتفاق من قبل

معالي الدكتورة رانيا المشاط

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

التاريخ: ١٣ يناير ٢٠٢٦

عن نيابة عن

الهيئة القومية للأنفاق

ممثلة حسب الأصول لأغراض توقيع هذا الاتفاق من قبل

الدكتور المهندس طارق حامد جولي

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: ١٣ يناير ٢٠٢٦

عن نيابة عن بنك الاستثمار الأوروبي

ممثل حسب الأصول لأغراض توقيع هذا الاتفاق من قبل

جيسومينا فيجليوتي

نائب الرئيس

التاريخ: ١٣ يناير ٢٠٢٦



الملحق ١ - الخدمات

أ. الخلفية

تواجه المنطقة الحضرية الكبرى للقاهرة، التي يبلغ عدد سكانها ٢٢,٦ مليون نسمة وتنمو بمعدل حوالى ٢٪ سنوياً، طلباً هائلاً على النقل الحضري. نظام النقل الكهربائي الحالي، المكون من ٩٠ كيلومتراً من خطوط المترو، لا يغطي المنطقة بشكل جيد وطاقته الاستيعابية غير كافية. ونتيجة لذلك، يتم استخدام وسائل نقل بديلة شديدة التلوث وغير آمنة، مما يؤدي إلى ازدحام وتأخير كبير.

الخط الأول للمترو، الذي تم إنشاؤه في عام ١٩٨٩، له أهمية حاسمة في نقل أعداد كبيرة من الناس من شمال وجنوب القاهرة، حيث ينقل ١,٣٨ مليون شخص يومياً.

قدمت مصر مشروع امتداد الخط الأول لمترو القاهرة كأحد مشروعات العمل المناخي ذات الأولوية خلال مؤتمر الأطراف COP 27 في شرم الشيخ، مصر، في نوفمبر ٢٠٢٢. تم تقديم المشروعات مجمعة حسب القطاعات تحت مبادرة تمويل المناخ "محور المياه والغذاء والطاقة"، وتم تضمين الأولويات في قطاع النقل فيما يسمى بشراكة نوفا+ للنقل. تم توقيع اتفاق شراكة ("اتفاق شراكة للتمويل المشترك لأولويات نوفا للنقل، بين مصر وبنك الاستثمار الأوروبي بتعهد قدره ١,٥ مليار يورو، ومؤسسات مالية دولية أخرى مثل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتعهد قدره ٥٠٠ مليون يورو، والوكالة الفرنسية للتنمية بتعهد قدره ٥٠٠ مليون يورو، والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية) لا يوجد مبلغ محدد متعهد به بعد.

الخدمات المشمولة بهذا الاتفاق ممولة من خلال الدعم المالي من صندوق الائتمان الخاص بتسهيلات الاستثمار والشراكة الأوروبية (صندوق فيميب FEMIP الائتماني الذي تأسس في عام ٢٠٠٤ وتم تمويله حتى الآن - من قبل ١٧ دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمفوضية الأوروبية ("المانحون")، بهدف إلى تعزيز تنمية القطاعين الخاص والعام وتعزيز البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال تمويل الدراسات الأولية وإعداد المشروعات وتنفيذها وبناء القدرات ودعم رأس المال المخاطر. تم الموافقة على توفير المساعدة التقنية من قبل جمعية مانحي صندوق فيميب FEMIP الائتماني في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٤، والتي تمثل "وثيقة التمويل" لأغراض هذا الاتفاق. خصص المانحون مبلغاً إرشادياً أقصاه ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو لدعم الخدمات.

ب. وصف المشروع المدعوم بالخدمات

يساعد بنك الاستثمار الأوروبي مصر في التقدم في تنفيذ اتفاق الشراكة الخاص بـ نُوفي+ من خلال إعداد القرض الإطاري لمشروعات النقل الأخضر لتمويل أولويات نُوفي+ ; إمتداد الخط الأول لمترو القاهرة، وإمتاد مترو أبو قير (الإسكندرية)، وتأهيل خط سكة حديد شربين/قلين/دمهور. أكد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية تمويلهم المشترك لهذه المشروعات كجزء من تعهداتهم الرسمية لبرنامج نُوفي+ الشامل. التكلفة المقدرة لهذه المشروعات الثلاثة هي ٥,٣ مليار يورو، والتي سيتم إعادة تأكيدها

من خلال الدراسات التحضيرية، ستحدد مبالغ تمويل المؤسسات المالية الدولية خلال المرحلة التحضيرية، مع توقع أن تساهم الحكومة المصرية بحوالى ١٥%.

السلطة المسؤولة عن إمتداد الخط الأول لمetro القاهرة والجهة المنفذة للمشروع الاستثماري هي الهيئة القومية للأنفاق. الهيئة القومية للأنفاق هي هيئة مملوكة للدولة تابعة لوزارة النقل، وتشرف على مشروعات Metro الأنفاق والنقل بالسكك الحديدية الكهربائية في مصر.

أظهرت المشروعات السابقة مع الهيئة القومية للأنفاق أن المساعدة الفنية الكبيرة ضرورية لإعداد المشروعات وفقاً لمعايير المؤسسات المالية الدولية. بالنسبة لمشروع إمتداد الخط الأول للمetro، أمنت الهيئة القومية للأنفاق بالفعل التمويل لدراسة الجدوى الأولية من وزارة الصناعة الإسبانية وتحتاج الدعم لتنفيذ مزيد من عمليات الإعداد للمشروع.

ج. وصف الخدمات

١- الخدمات

ستبني الخدمات التي سيقدمها الاستشاري على دراسة الجدوى الأولية المتعاقد عليها والممولة من الحكومة الإسبانية، والتي ستشتمل على بعض عناصر تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. ستكمل الخدمات هذه الدراسات لتوفير دراسة جدوى شاملة وتقييم أثر بيئي واجتماعي مكتمل، مما يتيح للهيئة القومية للأنفاق والحكومة المصرية اتخاذ قرارات مدروسة بشأن تنفيذ المشروع. يشمل ذلك قرارات حول المحاذاة وعدد المحطات ومكان رفع المسارات وما إذا كان سيتم تمديد أو مضاعفة مسارات السكك الحديدية الحالية ومستوى الخدمة المستقبلي ونوع القطارات التي سيتم شراؤها. كما ستتناول الاعتبارات والمتطلبات البيئية والاجتماعية اللازمة لتنفيذ المشروع.

بالإضافة إلى ذلك، سيعيد الاستشاريون جميع وثائق المشروع اللازمة للسماح للحكومة المصرية ببدء المشتريات وتمكين المقرضين الدوليين من تمويل المخطط. لضمان قابلية المشروع للتمويل المصري، سيعيد الاستشاريون الوثائق وفقاً لكل من المتطلبات المصرية والمعايير المصرفية الدولية.

ستشمل الخدمات التي سيتم تقديمها بالتالي إعداد دراسات وتحليلات وتقييمات مختلفة (بما في ذلك دراسة الجدوى والدراسات البيئية/المناخية والاجتماعية والتصميم الأولي). سيقوم الاستشاري أيضاً بأداء العناية الواجبة التقنية لتوفير المواصفات التقنية لمكونات المشروع التي ستدرج في وثائق المناقصة.

قد يتم تعديل النطاق الدقيق للخدمات بناءً على نتيجة دراسة الجدوى الأولية الجارية وسيتم تحديده أكثر في شروط المرجعية.

٢- الكيان المستفيد

المستفيد من الخدمات المذكورة أعلاه هو الهيئة القومية للأنفاق.

٣- التسهيلات التي سيتم توفيرها

إلى المدى المحدد في شروط المرجعية للعقد، يكون الاستشاري مسؤولاً عن توفير أماكن الإقامة المكتتبية والمرافق الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات في مصر دون أي التزام على الهيئة القومية للأنفاق فيما يتعلق بهذا الأمر.

٤- عناصر الرؤية والاعلان

ستتخذ وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق جميع التدابير المناسبة للإعلان عن حقيقة أن الخدمات ممولة من خلال الدعم المالي من صندوق فيميب الائتماني عبر بنك الاستثمار الأوروبي. المعلومات المقدمة للصحافة أو لأي طرف ثالث، وجميع المواد الدعائية ذات الصلة والإشعارات الرسمية والتقارير والمنشورات، ستقر بأن الخدمات يتم تقديمها "بتمويل من صندوق فيميب الائتماني عبر بنك الاستثمار الأوروبي".

جميع المواد ذات الصلة المتاحة للجمهور ستتضمن النص التالي: "عملية المساعدة التقنية ممولة في إطار صندوق فيميب الائتماني. هذا الصندوق، الذي تأسس في عام ٢٠٠٤ وتم تمويله - حتى الآن - من قبل ١٧ دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمفوضية الأوروبية، يهدف إلى تعزيز تنمية القطاعين الخاص والعام وتعزيز البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال تمويل الدراسات الأولية وإعداد المشروعات وتنفيذها وبناء القدرات ودعم رأس المال المخاطر".



الملحق الثاني - إجراءات التعاون في تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

يوفر هذا الملحق التوجيهات التي يتفق الأطراف على العمل بموجبها في تصميم وشراء ومراقبة والموافقة على الخدمات.

١- مبادئ التعاون العامة

وفقاً للمادة ٢-٥ من الاتفاق، ستسهل الهيئة القومية للأنفاق التواصل والتعاون بين السلطات المختصة ذات الصلة في جمهورية مصر العربية، بما في ذلك من خلال إصدار خطابات الدعم وحضور اجتماعات التنسيق مع هذه السلطات حسب الضرورة من أجل التصميم الناجح وتقديم الخدمات.

٢- تصميم وشراء الخدمات

١-٢ تصميم الخدمات

سيتعاون الأطراف في تصميم المواصفات الفنية للخدمات، مع تحديد أهداف ونطاق وطرق تقديم الخدمات. إلى الحد الذي سيقدم فيه الخدمات بموجب عقود منفصلة، يجب إعداد مجموعات منفصلة من المواصفات الفنية وموافقة الأطراف عليها. هذه المواصفات الفنية ستصبح جزءاً من الشروط المرجعية التي سيدرجها بنك الاستثمار الأوروبي في وثائق الشراء المستخدمة لاختيار الاستشاري.

بمجرد وضع الشروط المرجعية في شكلها النهائي، ستقدم السلطة الوطنية المختصة موافقتها المكتوبة على الشكل النهائي للشروط المرجعية عبر البريد الإلكتروني على المستوى التشغيلي. من خلال تقديم هذه الموافقة، ستقر الهيئة القومية للاتفاق بأن هذه الشروط المرجعية تعكس وتستجيب بشكل كامل للاحتياجات المحددة، وأن الهيئة القومية للاتفاق تقبلها دون تحفظ. لن تُحجب هذه الموافقة بشكل غير معقول وستعتبر مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال عشرة أيام تقويمية من تلقي طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

على أساس الشروط المرجعية المطورة والمتفق عليها كما هو موضح أعلاه، سيطلق بنك الاستثمار الأوروبي المناقصة ويختار الاستشاري لتقديم الخدمات وفقاً لقواعد وإجراءات الشراء الخاصة به. تقرر السلطة الوطنية المختصة أنه، كجهة شراء للعقد، قد يحتاج بنك الاستثمار الأوروبي إلى تعديل أو تفسير الشروط المرجعية أثناء إجراءات الشراء، شريطة أن أي تغيير أو تفسير من هذا القبيل، حيث يتعلق بنطاق أو محتوى أو تسلسل أو مدة الخدمات، يتم الاتفاق عليه وإقراره مع الهيئة القومية للاتفاق قبل أن يبلغه بنك الاستثمار الأوروبي للمرشحين أو مقدمي العطاءات.

لتجنب خطر عدم الامتثال لمبادئ الشراء (الشفافية والتناسب والمعاملة المتساوية وعدم التمييز وتجنب تضارب المصالح) تتعهد الهيئة القومية للاتفاق بعدم الكشف عن: (١) حتى منح العقد من قبل بنك الاستثمار الأوروبي الشروط المرجعية أو أي معلومات إضافية متعلقة بالشروط المرجعية إلا للأشخاص الذين يحتاجون إلى المعرفة للأغراض المحددة في الفقرة السابقة، و(٢) بعد منح العقد من قبل بنك الاستثمار الأوروبي فقط بموافقة مكتوبة مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي للأطراف المتبقية وبموجب الشروط المتفق عليها.

٢-٢ شراء الخدمات

للهيئة القومية للأنفاق الحق في تعيين ممثل، كمراقب أو عضو مصوت، في لجنة التقييم التي يشكلها بنك الاستثمار الأوروبي لاختيار الاستشاري. يقرر بنك الاستثمار الأوروبي دور ممثل السلطة الوطنية المختصة في هذه اللجان وفقاً لقواعده وإجراءاته الداخلية، وسيتم إبلاغ السلطة الوطنية المختصة في الوقت المناسب. تتحمل الهيئة القومية للأنفاق جميع التكاليف المتعلقة بمشاركة ممثلها في هذه اللجان.

فيما يتعلق بما سبق، فإن أعمال لجنة التقييم، من فتح العطاءات إلى انتهاء عمل لجنة التقييم، سرية. لا يجوز لأي مشارك في لجنة التقييم الكشف عن أي معلومات حول فحص أو توضيح أو تقييم العطاءات، ولا عن أي قرارات بشأن منح العقد قبل موافقة بنك الاستثمار الأوروبي على تقرير التقييم. أي كشف لهذه المعلومات بعد موافقة بنك الاستثمار الأوروبي على تقرير التقييم سيتم فقط من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وفقاً لقواعده وإجراءاته الداخلية، أو بموافقة مكتوبة مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك، ستبقى وثائق العطاء داخل مقر بنك الاستثمار الأوروبي في جميع الأوقات.

إذا لم تعين الهيئة القومية للأنفاق ممثلاً في لجنة التقييم المشكلة من قبل بنك الاستثمار الأوروبي لاختيار الاستشاري، فسيقوم بنك الاستثمار الأوروبي بإبلاغ الهيئة القومية للأنفاق بنتيجة إجراءات المناقصة بمجرد قبوله لتوصية لجنة التقييم بشأن منح العقد.

٣- مراقبة الخدمات

ستعاون الهيئة القومية للأنفاق وبنك الاستثمار الأوروبي بشكل وثيق في مراقبة تقديم الخدمات من قبل الاستشاري. ستراجع الهيئة القومية للأنفاق النواتج وتقارير الأنشطة (إذا كان مطلوباً في الشروط المرجعية) المقدمة من الاستشاري وستقدم عبر البريد الإلكتروني إلى بنك الاستثمار الأوروبي تعليقاتها المكتوبة أو موافقتها على هذه النتائج أو التقارير بما في ذلك عند الضرورة أسباب رفضها لهذه الموافقة. ستعتبر موافقة الهيئة القومية للأنفاق على النتائج أو التقارير ذي الصلة مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال ١٥ يوماً تقويمياً من تلقي طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

كما هو محدد في المادة ٢-٦ من الاتفاق، سيأخذ بنك الاستثمار الأوروبي في الاعتبار الواجب رأي الهيئة القومية للأنفاق عندما يتخذ قراره الخاص بالموافقة على النواتج والتقارير المنتجة من قبل الاستشاري مقابل شروط العقد. مع مراعاة الالتزامات التعاقدية لبنك الاستثمار الأوروبي تجاه الاستشاري بموجب العقد، تقر الهيئة القومية للأنفاق أن القرار النهائي بشأن الموافقة على النواتج والتقارير المنتجة من قبل الاستشاري كونها مُسلمة وفقاً للعقد يقع على عاتق بنك الاستثمار الأوروبي.

بالنظر إلى أحكام المادة ٢-٤ من الاتفاق، فإن موافقة بنك الاستثمار الأوروبي على الخدمات (أو أي جزء منها) بما في ذلك أي ناتج أو تقرير نشاط) كونها مُسلمة وفقاً لشروط العقد لن تخل بحق الهيئة القومية للأنفاق في رفض هذا الناتج كونه لا يستجيب لاحتياجاتها المحددة. يجب على الهيئة القومية للأنفاق إبلاغ هذا الرفض إلى بنك الاستثمار

الأوروبي كتابياً مع بيان أسبابه. علاوة على ذلك، تتعهد الهيئة القومية للأنفاق ألا تستخدم هذا الناتج، وأن تقوم، عند الطلب المكتوب من بنك الاستثمار الأوروبي، بإرجاع أو إتلاف أي نسخ من الناتج، مهما كان شكلها، والموجودة في حوزتها وضمن إتلاف أي نسخ من الناتج قد تكون في حوزة جهات أخرى.

للموضح، فإن قرار بنك الاستثمار الأوروبي بقبول، وفقاً للمادة ٢-٦٢، أن الخدمات المسلمة من قبل الاستشاري قد تم تسليمها وفقاً لشروط العقد ليس، ولن يُفسر على أنه، يحل محل أو يلغي رفض نفس الخدمات من قبل الهيئة القومية للأنفاق كونها لا تستجيب لاحتياجات الهيئة القومية للأنفاق أو لا تناسب الغرض الذي تنوي الهيئة القومية للأنفاق استخدامها له، حيث أن تقييم الخدمات من قبل بنك الاستثمار الأوروبي ومن قبل السلطة الوطنية المختصة، على التوالي، يتم مقابل معايير مختلفة.

إذا طلب بنك الاستثمار الأوروبي، استرجاع الهيئة القومية للأنفاق جداول الوقت المسجلة للأيام أو الساعات التي عملها خبراء الاستشاري في الموقع في جمهورية مصر العربية، وتؤكد دقتها بالتوقيع المقابل عليها. للسلطة الوطنية المختصة الحق في رفض قبول جداول الوقت المقدمة من واحد أو أكثر من الخبراء المعيّنين من قبل الاستشاري لتقديم الخدمات، إذا كان جدول الوقت لا يعكس بشكل صحيح الأيام أو الساعات التي عملها هذا الخبير لتقديم الخدمات، أو إذا كانت، في الرأي المبرر للسلطة الوطنية المختصة، جودة الخدمات المقدمة من الخبير المعني لا تتوافق مع متطلبات الشروط المرجعية، أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، مع المعايير المهنية المتوقعة في الصناعة ذات الصلة من خبير مقدم لهذه الخدمات.

ستبلغ الهيئة القومية للأنفاق بنك الاستثمار الأوروبي بقرارها بشأن قبول أي جدول وقت، بما في ذلك عند الضرورة، أسباب رفضها لهذا القبول. ستعتبر موافقة الهيئة القومية للأنفاق على جدول الوقت ذي الصلة مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال ١٥ يوماً تقويمياً من تلقي طلب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

٤- تعديلات على الخدمات والتغييرات في موظفي الاستشاري

يجوز للهيئة القومية للأنفاق طلب تعديلات على تصميم الخدمات أثناء تنفيذ العقد. سيتم إبلاغ هذا الطلب إلى الهيئة القومية للاستثمار الأوروبي، مع تبرير للتعديلات المطلوبة، قبل ٣٠ يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المقصود لتطبيق هذه التعديلات. لبنك الاستثمار الأوروبي الحق في الاعتراض على هذه التعديلات، خاصة لأسباب متعلقة بقواعد الاشتراء وإدارة العقود المعمول بها، وسيلجأ الهيئة القومية للأنفاق بأسباب هذا الرفض.

للهيئة القومية للأنفاق الحق في أن يتم استشارتها وتوافق على أي تعديلات جوهرية على تصميم الخدمات قد تصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشاري أثناء تنفيذ العقد. ستعتبر موافقة الهيئة القومية للأنفاق على أي من هذه التعديلات مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال ١٥ يوم عمل من تلقي البلاغ من بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التعديلات المقترحة. إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، ستبلغ الهيئة القومية للأنفاق بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضها.



للهيئة القومية للأنفاق الحق في أن يتم استشارتها وتوافق على أي تغييرات في فريق الخبراء المقدم من الاستشاري، كما هو محدد في الشروط المرجعية، والتي قد يتصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشاري أثناء تنفيذ العقد. ستعتبر موافقة الهيئة القومية للأنفاق على أي من هذه التغييرات مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال ١٥ يوماً تقويمياً من تلقي البلاغ من الاستشاري أو بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التغييرات المقترحة. إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، ستبلغ الهيئة القومية للأنفاق بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضها.

في أي وقت أثناء تنفيذ العقد، يجوز للهيئة القومية للأنفاق طلب استبدال واحد أو أكثر من الخبراء المقدمين من الاستشاري إلى الحد الذي يكون فيه ذلك مبرراً على أسس معقولة. يجب إبلاغ هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبي مع التبرير للتغييرات المطلوبة. يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي الاعتراض على هذه التعديلات، خاصة لأسباب متعلقة بقواعد الشراء وإدارة العقود المعمول بها، وسيلجأ الهيئة القومية للأنفاق بأسباب هذا الرفض، كطرف تعاقدى مقابل للاستشاري بموجب العقد، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالقرار النهائي بشأن تنفيذ أي تعديل على العقد.

٥-الكشف عن البيانات الشخصية

سيتم الكشف عن البيانات الشخصية من قبل أو نيابة عن بنك الاستثمار الأوروبي إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، واستخدامها من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، كما يلي:

(أ) أصحاب البيانات: ستعكس البيانات الشخصية بالخبراء الفرديين المعيّنين من قبل الاستشاريين لتقديم الخدمات.
(ب) فئات البيانات الشخصية: ستشمل البيانات الشخصية بيانات شخصية في الفئات التالية: تحديد هوية صاحب البيانات (مثل الاسم، اللقب، إلخ)؛ التعليم والمؤهلات المهنية والخبرة.

(ج) التدابير الأمنية: تتعهد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق باعتماد تدابير أمنية تقنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر الكامنة في المعالجة وفي طبيعة البيانات الشخصية المعنية من أجل:

(١) منع أي شخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التي تعالج البيانات الشخصية، وخاصة: (١) القراءة غير المصرح بها، أو النسخ، أو التغيير أو إزالة وسائط التخزين؛ (٢) إدخال البيانات غير المصرح به، أو الكشف غير المصرح به، أو التغيير أو المحو للبيانات الشخصية المخزنة؛ و (٣) منع الأشخاص غير المصرح لهم من استخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مراقبة نقل البيانات.

(٢) ضمان أن المستخدمين المصرح لهم لنظام معالجة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التي يشير إليها حق الوصول الخاص بهم.

(٣) تسجيل البيانات الشخصية التي تم توصيلها، ومتى وإلى من.

(٤) ضمان أن البيانات الشخصية المعالجة نيابة عن أطراف ثالثة يمكن معالجتها فقط بالطريقة المحددة من قبل المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة.

(هـ) ضمان أنه أثناء توصيل البيانات الشخصية ونقل وسائط التخزين، لا يمكن قراءة البيانات أو نسخها أو معيها دون تصريح.

(٦) تصميم هيكلها التنظيمي بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات.

(د) تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق أصحاب البيانات

الهيئة القومية للأنفاق

مبنى وزارة النقل،

العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر

هاتف: ٢٠١٠٠٦٠٦٢١٤٠ +

البريد الإلكتروني: ahmedelogaizy@nat.gov.eg

عناية: أحمد العجيزي

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الحي الحكومي،

العاصمة الجديدة، القاهرة،

محرر البريد الإلكتروني: ministeroffice@moic.gov.eg

عناية: معالي الدكتورة رانيا المشاط، الوزيرة

(هـ) حقوق صاحب البيانات: الوصول والتصحيح والحذف والاعتراض

يجب تزويد أصحاب البيانات، سواء بشكل مباشر أو عبر طرف ثالث، بالمعلومات الشخصية عنهم التي تحتفظ بها المنظمة، باستثناء الطلبات التي تكون مسبقة بشكل واضح، أو تستند إلى فترات غير معقولة أو عددها أو طبيعتها المتكررة أو المنهجية، أو التي لا تحتاج إلى منح الوصول إليها بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها في بنك الاستثمار الأوروبي.

بشرط أن يعطي المشرف الأوروبي لحماية البيانات موافقته المسبقة، لا يحتاج أيضاً إلى منح الوصول عندما يكون القيام بذلك من المحتمل أن يضر بشكل خطير بمصالح وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، أو الهيئة القومية للأنفاق أو المنظمات الأخرى التي تتعامل مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق، وهذه المصالح لا تتفوق عليها المصالح للحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات.

لا تحتاج مصادر البيانات الشخصية إلى تحديثها عندما يكون ذلك غير ممكن بجهود معقولة، أو حيث ستنتك حقوق أشخاص آخرين غير الفرد.

يجب أن يكون أصحاب البيانات قادرين على تصحيح أو تعديل أو حذف المعلومات الشخصية عنهم حيث تكون غير دقيقة أو معالجة ضد هذه المبادئ. إذا كانت هناك أسباب مقنعة للشك في شرعية الطلب، فقد تطلب المنظمة مبررات إضافية قبل المضي قدماً في التصحيح أو التعديل أو الحذف. لا يحتاج إخطار أي طرف ثالث تم الكشف له عن البيانات بأي تصحيح أو تعديل أو حذف عندما ينطوي ذلك على جهد غير متناسب.

يجب أيضاً أن يكون صاحب البيانات قادراً على الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به/ها إذا كانت هناك أسباب مشروعة مقنعة تتعلق بوضعه/وضعها الخاص. عبء الإثبات لأي رفض يقع على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، ويمكن لصاحب البيانات دائماً الطعن في الرفض أمام المشرف الأوروبي لحماية البيانات.



قرار وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على نشر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون لتمويل «الأعمال الاستشارية لدعم مشروع امتداد الخط الأول لمترو الأنفاق» بمنحة قيمتها ١,٥ مليون يورو بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون لتمويل «الأعمال الاستشارية لدعم مشروع امتداد الخط الأول لمترو الأنفاق» بمنحة قيمتها ١,٥ مليون يورو بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى .

صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧

وزير الخارجية والتعاون

الدولى والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اتفاق «الوضع القانونى للاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فى جمهورية مصر العربية»
بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر
والهلال الأحمر ، الموقع عليه بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق «الوضع القانونى للاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر
والهلال الأحمر فى جمهورية مصر العربية» بين حكومة جمهورية مصر العربية
والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الموقع عليه بتاريخ
١٧ فبراير ٢٠٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .



The Arab Republic of Egypt

+CIFRC



AGREEMENT

between

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

and

THE INTERNATIONAL FEDERATION
OF RED CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES

concerning

THE LEGAL STATUS OF THE INTERNATIONAL FEDERATION
OF RED CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES
IN THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

The first party: The Government of The Arab Republic of Egypt on the one hand,
and

The second party: the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, on the other hand,

RECALLING the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the twenty-fifth International Conference of the Red Cross (Geneva, 1986), which embody the general objective of the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (the International Federation) to "inspire, encourage, facilitate and promote at all times all forms of humanitarian action by the National Societies, with a view to preventing and alleviating human suffering and thereby contributing to the maintenance and the promotion of peace in the world,"

RECALLING the main functions of the International Federation, in accordance with the aforementioned Statutes and its Constitution, pertain to disaster relief efforts and the provision of assistance to the development of Red Cross or Red Crescent National Societies in particular:

- to act as the permanent body of liaison, coordination and study between the National Societies and to give them any assistance they might request;
- to encourage and promote in every country the establishment and development of an independent and duly recognized National Society;
- to bring relief by all available means to all disaster victims;
- to assist the National Societies in their disaster relief preparedness, in the organization of their relief actions and in the relief operations themselves;
- to organize, coordinate and direct international relief actions in accordance with the Principles and Rules adopted by the International Conference;
- to encourage and coordinate the participation of the National Societies in activities for safeguarding public health and the promotion of social welfare in cooperation with their appropriate national authorities;

EMPHASIZING the Parties' mutual interest in determining the legal status of the second party and its employees on the territory of the Arab Republic of Egypt, particularly if the International Federation decides to establish a Delegation on the territory to perform its legal functions,

CONSIDERING the necessity of concluding a formal agreement to define this legal status to permit actual implementation,

The Parties have reached an agreement on the following:

PART I - GENERAL PROVISIONS

Article 1 Definitions

For the purposes of the present Agreement:

- a) "Agreement": the current Agreement;
- b) "State": The Arab Republic of Egypt;
- c) "Government": the Government of the State;
- d) "Territory": the territory of the State;
- e) "Competent Authority": the Ministry of Foreign Affairs of the Arab Republic of Egypt

- f) "International Federation" or "IFRC": the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies;
- g) "Parties": both the Government and the International Federation;
- h) "Secretary General": Secretary General of the International Federation;
- i) "Delegation": any office established by the International Federation on the Territory, including but not limited to representative offices, sub-delegations, delegations and regional delegations;
- j) "Head of Delegation": the highest officer of the Delegation, or the person officially acting on his/her behalf in his/her absence;
- k) "Delegates": the staff of the International Federation who carry out their functions in the Delegation as appropriate, with the exception of Locally recruited staff;
- l) "Locally recruited staff": personnel recruited by the International Federation locally to work on the Territory of a country and who are nationals or permanent residents of the State;
- m) "Members of the Delegation": the Head of Delegation, Delegates and locally recruited staff.
- n) "Officials": any representative acting in an official capacity for the IFRC, including all persons regularly employed by the IFRC and all representatives and/or individuals occupying a position in the IFRC's Governance structure.
- o) "Experts": those persons engaged or deployed on a temporary basis by the IFRC, including consultants and persons with specific expertise in a particular area.
- p) "National Society" means the Egyptian Red Crescent Society.
- q) "Humanitarian Activities" include:
1. Relief for all persons affected by disasters through all available means;
 2. Organizing, coordinating, and directing international relief operations based on the principles and rules of the Red Cross and Red Crescent disaster relief as adopted by the International Conference;
 3. Providing relief to victims of armed conflicts and internal conflicts, promoting and developing international humanitarian law, and disseminating this law and the fundamental principles by signing agreements with other components of the Movement;
 4. Any other activities assigned by the General Assembly of the IFRC;
 5. Tasks assigned to it by the International Conference.
- r) "IFRC Objectives" means the overarching goals of the IFRC, the largest humanitarian network in the world, which relies on volunteers in the world with its 191 member National Societies of Red Cross and Red Crescent, serving over 160.7 million people annually through long-term developmental services and programs, and an additional 110 million through disaster response and early recovery operations. The IFRC operates before, during, and after disasters and health emergencies to meet the needs of the vulnerable and improve their lives. The IFRC performs these tasks impartially, without discrimination based on nationality, race, gender, religious beliefs, social class, or political opinions. Its strength lies in its network of volunteers, local community expertise, independence, and neutrality. The IFRC strives to elevate humanitarian standards, act as a partner in development and disaster response, and advocate for the vulnerable to create healthy and safe communities, reduce vulnerabilities, enhance resilience, and promote peace globally.

Article 2

Implementation measures

1. The Government shall take all necessary measures to ensure the implementation of the provisions of the Agreement. It undertakes *inter alia* to issue the appropriate instructions to all relevant public authorities concerned.
2. The Secretary General will take all necessary measures to ensure that the International Federation, its representatives, and members of the Delegation, will comply with the terms of the Agreement.



Article 3

Interpretation

The Agreement shall be interpreted in accordance with its initial goals, the Geneva conventions and the IFRC constitution, which are to enable the International Federation to assume its mandate and responsibilities, carry out its duties, and implement its programmes in a comprehensive and effective manner.

Article 4

Dispute Settlement

1. Any disagreement between the two Parties to this Agreement regarding the interpretation or implementation of the Agreement shall be resolved through negotiation.
2. This Agreement and its interpretation and any difference or dispute arising out of or related to this Agreement or any matter relating to its existence, validity, or enforcement that has not been settled amicably shall be referred to and resolved by arbitration in accordance with the rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration. Through three arbitrators appointed in accordance with these rules, the place of arbitration shall be in Cairo, Egypt. The language of arbitration shall be English, the law applicable to arbitration is Egyptian law and the arbitral decision shall be final and binding on the Parties.
3. In all other matters not relating to the interpretation and application of the Agreement between the two Parties, the national courts shall be competent unless the matter is governed by negotiation or arbitration under the terms of a contractual agreement. This includes any employment-related disputes between locally recruited staff and the International Federation; any private law disputes brought by third parties or the State against Members of the Delegation acting in their private (and non-official) capacity; and any enforcement actions regarding arbitral decisions.

PART II - PROVISIONS CONCERNING THE STATUS OF THE IFRC

Article 5

Legal personality of the IFRC

The State recognizes the international legal personality of the IFRC, the mandate of which is laid down in the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, adopted by the XXVth International Conference of the Red Cross (Geneva, 1986). The State further recognizes that the IFRC acts under its own Constitution and this Agreement with all rights and obligations of a corporate body with an international legal personality.

In order to exercise its functions and achieve its goals, the IFRC shall, on the Territory, possess international legal personality with the full capacity to contract, to acquire and dispose of immovable and movable property and institute legal proceedings.

Article 6

Freedom of action and field of operation of the IFRC

1. The IFRC shall be permitted to carry out, on the Territory, all activities necessary for the fulfilment of its humanitarian mission, in accordance with its own Constitution and with the Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement and the provisions of this Agreement.



٢٧

2. On the Territory, the IFRC shall act through or in agreement with the National Society and all of its activities shall be conducted in prior coordination with it, in compliance with the laws and objectives of the Red Cross and Red Crescent Societies, and in conformity with any applicable laws of the host country and to the extent compatible with this Agreement to achieve the humanitarian purpose outlined in this Agreement. All exemptions granted to the Federation under this Agreement shall apply to any tools, funds, or movable assets transferred, donated, or ceded by the Federation to the National Society. The IFRC, its officials and office bearers are permitted to use the emblem of the red cross and red crescent at all times inside the Territory.
4. The IFRC agrees to notify the Ministry of Foreign Affairs prior to holding any international or regional conferences so that the Competent Authority may assist in the facilitation of the conference, including through the issuance of visas and organization of any other logistics.
5. The IFRC is committed to coordinating with the competent authority and respecting any applicable national laws and not disturbing the public order of the State. This includes not using its facilities as a refuge for fugitives from judgments, those wanted for arrest, those wanted by the investigation authorities, or those against whom a deportation decision has been issued.

Article 7 **Facilities**

The Government shall facilitate the humanitarian activities of the IFRC to the greatest extent possible. Specifically, it shall permit and facilitate all transnational operations, and communications of the IFRC. It shall, to the maximum extent possible, apply to the IFRC the "Measures to Expedite International Relief" adopted by Resolution VI of the XXIIIrd International Conference of the Red Cross (Bucharest, 1977) and subsequently reaffirmed by Resolution A/RES/32/56 (1977) of the United Nations General Assembly.

Article 8 **Logistics Requirements**

The Government shall facilitate the deployment by the IFRC of ad hoc emergency logistics operating from its country for the support of its operations in the region. The Government shall authorize the IFRC to receive, stock, distribute, dispatch or transfer articles intended for official use and articles intended for IFRC assistance programmes within the country or in another country without imposing time limits.

Article 9 **Freedom of financial transactions**

The IFRC may:

- a) hold funds or currencies of any kind and to manage accounts in any currency; and
- b) transfer its funds or currency within the Territory or from one country to another, as well as to convert any currency held by it into any other currency.

This is in accordance with the law and regulations of the Central Bank of Egypt, which govern these transactions.

Article 10 **Tax exemptions**

1. The IFRC, its assets, premises, income and property shall be exempt from direct taxation, except for dues which constitute charges for public utility services.

2. The Government shall make appropriate administrative arrangements for the remission or return of the amount of all indirect taxes (value added taxes) upon the IFRC's procurement of movable and immovable property for official use on the Territory of the State or in another country where the IFRC operates, which tax is included in the price to be paid. This includes procurement or provision of goods and services intended for the IFRC's official use within the Territory or in another country.

Article 11
Exemption from Customs Taxes

1. The IFRC shall be exempt from customs taxes as well as from all other taxes and restrictions on the import, export or transit through the Territory of all goods and materials imported under its name for official use. This exemption also applies to IFRC, written or audio-visual materials and medical items and relief supplies intended for IFRC assistance programmes within the Territory or in another country. The IFRC may not sell what it imported while enjoying this exemption, except under conditions agreed upon with the Government. In case the exempted items are sold within the Territory or used for non-exempt purposes, the applicable customs duties and taxes shall be paid in accordance with any applicable laws in force.
2. In case of transit, the IFRC shall be exempt from depositing or paying the transit bonds and shall have physical access to the consignments and the possibility to unpack and repack.
3. The IFRC shall be granted air-traffic and harbour rights and be exempt of all related fees associated therewith, including overflying, landing, parking and royalties for all forms of transportation over or through the Territory of the country in addition to port and dock dues covering inter alia navigation, mooring and unloading. The IFRC shall be granted the right to use Port facilities to receive and dispatch humanitarian cargo. The IFRC shall be exempt from port and other similar charges.

Article 12
Freedom of communication

1. For official purposes and without any interference, the IFRC has the right to use the means of communication it deems most appropriate, particularly when communicating with IFRC headquarters in Geneva and its offices around the world, with international organizations, with governmental departments, or with corporations or individuals.
2. The IFRC shall be permitted to import and install radio communications devices in its facilities and on its premises and to use mobile devices on the Territory in accordance with the technical and organizational requirements established by the competent Government authority. The IFRC shall use frequencies allocated for this purpose by the competent national authority, in accordance with Resolution 10 (Rev. 10 WRC-2000) of the International Telecommunication Union.

In all matters relating to official communications, the IFRC shall enjoy treatment not less favorable than that accorded to international intergovernmental organisations or diplomatic missions.

4. The IFRC shall have unrestricted access to the national and international printed and broadcast media.
5. The IFRC shall have the right to send and receive correspondence by courier or in sealed bags, which shall have the same privileges and immunities as diplomatic couriers. The bags must be clearly marked with the emblem of the Red Cross and Red Crescent and the name of the IFRC.
6. The Government shall not interfere with IFRC communications, including the transfer of data, through interception, censorship or any other means.



Article 13Immunity of IFRC, Its Property and Its Assets

The IFRC, its property and assets, including its vehicles, regardless of their location and ownership, shall enjoy immunity from every form of legal and administrative proceedings, unless the Secretary General has expressly waived this immunity in a particular case.

Article 14Inviolability of IFRC's Premises, Property, Assets and Archives

1. The IFRC's premises, regardless of their location and ownership, shall be inviolable. The IFRC's property, data, and assets, regardless of their location and ownership, shall enjoy immunity from search, requisition, confiscation, expropriation, and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial, or legislative action.
2. The archives of the IFRC and all documents and data belonging to or owned by the IFRC are inviolable, regardless of their location.
3. No physical person or moral entity may use the name of the IFRC or its emblem except through the IFRC or its employees or a legal agreement or written authorization from the IFRC.

Article 15Personal Data Protection

1. The IFRC has the right to process personal data necessary for the performance of its functions in the exercise of its mandate and humanitarian work.
2. The processing of personal data by the IFRC shall be covered by the privileges and immunities stipulated in the present Agreement. In particular, the IFRC processes personal data in accordance with its Policy on the Protection of Personal Data. Additionally, the IFRC's Data Protection Office is in charge of overseeing the organization's data processing.
3. The IFRC exclusively ensures that its Policy on the Protection of Personal Data is respected for its processing activities, including through its sub-processors, with respect to the processing activities that the IFRC is monitoring.

PART III - PROVISIONS ON THE LEGAL STATUS OF THE DELEGATION**Article 16**Delegation Functions

The IFRC may, at any time, transform its Delegation into a regional delegation and shall consequently be entitled to expand the scope of its activities to include the territories of other states in the region, with the consent of the governments of those states and in coordination with the host country.

2. The headquarters of the Delegation shall be in the capital of the State. With the consent of the Competent Authority, the IFRC may establish sub-delegations in other locations in the Territory.



Article 17
The Delegation's Members

The Secretary General shall notify the Competent Authority of the name of the Head of Delegation as soon as he/she takes up his/her position in the Delegation. The Head of Delegation shall notify the Competent Authority of the names of other members of the Delegation as soon as they take up their post. Information about members leaving the service of the Delegation shall be notified in the same way.

Article 18
Privileges and Immunity of Delegation Members

- i. Subject to the provisions of article 4, the Head of the Delegation and IFRC Delegates (who are not Egyptians Nationals) listed on the Ministry of Foreign Affairs and Immigration' schedules are entitled to the following:

A - Immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity. This immunity will exempt them from testifying or giving evidence on acts or omissions occurring in the course of the performance of their duties on any information they may have obtained in the performance of their duties.

B - Exemption from taxation in respect of salaries, allowances paid to them by the IFRC, or those received by them from outside the Territory in general, and exemption from any compulsory social security scheme in the Territory.

C - Immunity, along with their spouse and relatives dependent on them, from immigration restrictions and alien registration, the Government will provide them with the appropriate visas and any other necessary permits as soon as possible, in accordance with the laws and regulations governing this subject.

D - The same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to diplomatic missions and intergovernmental organizations.

E - They, together with their spouses and relatives dependent on them, have access to the same repatriation facilities in times of national or international crisis as members of diplomatic missions and intergovernmental organizations.

F - The right to import once, free from taxation, their furniture and personal effects, within the first 6 months starting from the date of their arrival to assume their duties in the Federation in the Arab Republic of Egypt, as well as the right to import one vehicle under a customs suspension regime. Disposal of such items shall require prior approval from customs authorities and payment of all applicable customs duties and other applicable taxes.

G - Exemption from national service obligations.

In addition to the privileges and immunities listed above, the Head of Delegation, his/her deputy, their spouses, and relatives dependent on them, shall enjoy the same status accorded to diplomatic agents under the Vienna Convention on Diplomatic Relations of April 18, 1961.



2. Locally recruited staff shall not enjoy the immunities, privileges and facilities specified in paragraph 1 of this article. They are, however, entitled to immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity and will be exempted, even after leaving the service of the Delegation, from testifying or giving evidence on acts or omissions occurring in the course of the performance of their duties or any information they may have obtained in the performance of their duties.

Article 19
Status of IFRC Officials and Experts

1. Subject to the provisions of article 4, all Officials and Experts on temporary missions for the IFRC shall be accorded such privileges and immunities as are necessary for the independent exercise of their functions during the period of their missions. In particular they shall be accorded:

- a) Immunity from personal arrest or detention and from seizure of their personal baggage;
- b) Immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity. This immunity from legal process shall continue to be accorded even after the persons concerned are no longer employed on missions for the IFRC.
- c) Inviolability for all official papers and documents;
- d) Exemption in respect of themselves and any spouse or relatives dependent on them who may be traveling with the expert, from immigration restrictions and alien registration;
- e) The same privileges in respect of exchange facilities as are accorded to diplomatic missions and intergovernmental organizations.

In addition to the status specified in paragraph 1 of the present article, the President and the Secretary General of the IFRC or any person acting on their behalf during their absence from duty, shall be accorded in respect to themselves, their spouse and their relatives dependent on them, the immunities, privileges, exemptions, and facilities accorded to diplomatic envoys in accordance with the Vienna Convention on Diplomatic Relations of April 18, 1961.

2. Officials and Experts who are nationals of the State or permanent resident in the Territory, shall not enjoy the immunities, and privileges specified in paragraph 1 of this article. They are, however, entitled to immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity and will be exempted, even after leaving the service of the Delegation, from testifying or giving evidence on acts or omissions occurring in the course of the performance of their duties or any information they may have obtained in the performance of their duties.

Article 20
Status of Representatives of Members of the IFRC

Representatives of the National Red Cross and Red Crescent Societies in regard to meetings convened by the IFRC on the Territory shall, while exercising their functions and during their journeys to and from the place of meeting, enjoy the immunities as set out in Article 19, paragraphs (a), (b), (c), (d), and (e).



Article 21

Entry into, exit from, movement and sojourn within the Host Country

All persons referred to in this Agreement shall have the right of entry into, exit from, sojourn and free movement within the Territory, in their official capacity. Visas, entry permits or licenses, where required, shall be granted as soon as possible in accordance with applicable laws and regulations.

Article 22

Waiver of Privileges and Immunities

The IFRC shall cooperate with the Egyptian authorities to ensure due course of justice, observance of pertinent laws, and prevention of abuse of privileges, immunities, and facilities outlined in this Agreement. The immunity, facilities, exemptions, and privileges outlined in Articles 13, 14, 18 and 19 and any other Article of this Agreement are granted not for the personal benefit of the individuals themselves but to ensure the effective execution of their humanitarian mission in strict accordance with the Fundamental Principles of the International Red Cross and Red Crescent Movement. As a result, the Secretary General or his/her designate has the right but also the duty to waive the immunity of any person, concerned in any case where, in the opinion of the Secretary General, this immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the IFRC's interests.

The Egyptian government shall notify, with its decision, the IFRC to waive the immunity of any of its employees in cases where there is an obstruction of justice or misuse of such immunities.

Article 23

Housing and Offices

1. The Government shall facilitate the acquisition or utilization of appropriate office premises for the Delegation, as well as suitable housing for the Delegation's head and delegates.
2. The Government shall take all necessary measures to protect the delegation's premises from intrusion or damage and to prevent any disturbance of the Delegation's premise or diminution of its dignity.

Article 24

Vehicles registration

The Government shall permit registration of the Delegation's vehicles in the same manner as diplomatic missions.

PART IV - FINAL PROVISIONS

Article 25

Entry into Force and Applicability of the Agreement

1. This Agreement shall enter into force from the date of receipt by the IFRC of notification from the Competent Authority indicating that all internal procedures necessary for the entry into force of the Agreement have been completed.



2. The Secretary General shall notify the Competent Authority of his/her desire to open a Delegation on its Territory. If the Delegation is closed for any reason, the Secretary General shall inform the same Competent Authority, within a period not exceeding three months of the date of closure, and the application of part three of this Agreement shall cease. If the Secretary General notifies the Competent Authority of his intention to re-open the Delegation, the terms of part three of the Agreement shall be reapplied without modification.

Article 26
Amendments

The Parties may make changes and amendments to the Agreement if they agree to do so in writing. This amendment will take effect from the date of receipt by the IFRC of notification from the Competent Authority indicating that all internal procedures necessary for the entry into force of the Agreement have been completed.

Article 27
Termination

Either Party may suspend the implementation of this Agreement or terminate this Agreement according to a written notice submitted at least six months prior to its termination or suspension date.

IN WITNESS WHEREOF duly authorized, the undersigned, have signed and sealed this Agreement.

Written ON 17 February 2026 in two original copies, in both English and Arabic languages, each copy being equally authentic. In the event of any discrepancy between the two, the English text shall prevail.

For the Government of The Arab Republic
of Egypt

For the International Federation of Red
Cross and Red Crescent Societies

Khaled El Bakly

Kathryn A Forbes

Ambassador Khaled El Bakly

Ms. Kathryn Forbes

Assistant Foreign Minister for Human
Rights and International Social and
Humanitarian Affairs

President of the International Federation
of Red Cross and Red Crescent Societies





الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر



جمهورية مصر العربية

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

بشأن

الوضع القانوني

للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

في جمهورية مصر العربية



الطرف الأول: حكومة جمهورية مصر العربية من جانب

٣

الطرف الثاني: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الجانب الآخر بالإشارة إلى النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر (جنيف، ١٩٨٦)، الذي يجسد الهدف العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) وهو تشجيع وتسهيل وتعزيز جميع أشكال العمل الإنساني في جميع الأوقات من قبل الجمعيات الوطنية، بهدف منع وتخفيف المعاناة الإنسانية، وبذلك المساهمة في الحفاظ على السلام وتعزيزه في العالم.

بالإشارة إلى المهام الرئيسية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقاً للنظام الأساسي المذكور وبمستوره، والمتعلقة بجهود الإغاثة في حالات الكوارث وتقديم المساعدة لتطوير جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوطنية على وجه الخصوص:

- العمل كهيئة اتصال وتنسيق ودراسة دائمة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أي مساعدة قد تطلبها؛
- تشجيع وتعزيز إنشاء وتطوير جمعية وطنية مستقلة ومعترف بها على النحو الواجب في كل بلد؛
- تقديم الإغاثة بجميع الوسائل المتاحة لجميع ضحايا الكوارث؛
- مساعدة الجمعيات الوطنية في استعدادها للإغاثة في حالات الكوارث، وفي تنظيم أعمال الإغاثة الخاصة بها وفي عمليات الإغاثة نفسها؛
- تنظيم وتنسيق وتوجيه أعمال الإغاثة الدولية وفقاً للمبادئ والقواعد التي اعتمدها المؤتمر الدولي؛
- تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى حماية الصحة العامة وتعزيز الرفاه الاجتماعي بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة.

إذ يؤكد الطرفان على مصلحتهما المشتركة في تحديد الوضع القانوني للطرف الثاني وموظفيه في أراضي جمهورية مصر العربية، وبصفة خاصة إذا قرر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إنشاء بعثة له على الأراضي المصرية لممارسة مهامه القانونية،

إذ يأخذ الطرفان في الاعتبار ضرورة إبرام اتفاق رسمي لتحديد هذا الوضع القانوني،
للسماح بالتنفيذ الفعلي،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:



الجزء ١ - أحكام عامة

المادة ١

التعريفات

لغرض الاتفاقية الحالية: -

- (أ) "اتفاقية": هي الاتفاقية الحالية؛
- (ب) "الدولة": جمهورية مصر العربية؛
- (ج) "الحكومة": حكومة الدولة؛
- (د) "الأرض": أرض الدولة؛
- (هـ) "السلطة المختصة": وزارة الخارجية في جمهورية مصر العربية؛
- (و) "الاتحاد الدولي": الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
- (ز) "الطرفان": كل من الحكومة والاتحاد الدولي؛
- (ح) "الأمين العام": الأمين العام للاتحاد الدولي؛
- (ط) "البعثة": أي مكتب ينشئه الاتحاد الدولي على الأراضي المصرية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المكاتب التمثيلية والبعثات الفرعية والوفود والبعثات الإقليمية.
- (ي) "رئيس البعثة": المسؤول الأعلى في البعثة، أو الشخص الذي ينوب عنه رسميًا في غيابه.
- (ك) "المندوبون": موظفي الاتحاد الدولي الذين يمارسون مهامهم في البعثة حسب الاقتضاء، باستثناء الموظفين المعيّنين محليًا.
- (ل) "الموظفون المعيّنون محليًا": الأفراد الذين يعينهم الاتحاد الدولي محليًا للعمل على أراضي الدولة والذين يحملون جنسية الدولة أو الإقامة الدائمة فيها.
- (م) "أعضاء البعثة": رئيس البعثة والمندوبين والموظفين المعيّنين محليًا.
- (ن) "المسؤولون": أي ممثل يعمل بصفة رسمية لصالح الاتحاد الدولي، بمن فيهم جميع العاملين الدائمين لدى الاتحاد، وكل المندوبين والأشخاص الذين يشغلون مناصب في هيكل حوكمة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- (س) "الخبراء": الأشخاص الذين يتعاقد معهم الاتحاد الدولي أو يوفدهم بشكل مؤقت، ومن ضمنهم الاستشاريون والأشخاص ذوي الخبرة المتخصصة في مجال معين.
- (ع) "الجمعية الوطنية": تعني جمعية الهلال الأحمر المصري.
- (ف) "الأنشطة الإنسانية" تشمل:

١. إغاثة جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث بجميع الوسائل المتاحة؛
٢. تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية بناءً على مبادئ وقواعد الإغاثة في حالات الكوارث الخاصة بالصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدها المؤتمر الدولي؛
٣. تقديم الإغاثة لضحايا النزاعات المسلحة والنزاعات الداخلية، وتعزيز وتطوير القانون الإنساني الدولي، ونشر هذا القانون والمبادئ الأساسية من خلال توقيع اتفاقيات مع مكونات أخرى من الحركة؛
٤. أي أنشطة أخرى تسند إليه من قبل الجمعية العامة للاتحاد الدولي؛
٥. المهام التي يكلفها بها المؤتمر الدولي.



(ص) أهداف الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر: تعني الأهداف الشاملة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو أكبر شبكة إنسانية في العالم، يعتمد على المتطوعين في العالم من خلال ١٩١ جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويخدم أكثر من ١٦٠,٧ مليون شخص سنوياً من خلال خدمات وبرامج التنمية طويلة الأجل، بالإضافة إلى ١١٠ ملايين آخرين من خلال عمليات الاستجابة للكوارث والتعافي المبكر. يعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قبل وأثناء وبعد الكوارث والطوارئ الصحية لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة وتحسين حياتهم. يؤدي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه المهام بنزاهة، دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية. وتكمن قوته في شبكته من المتطوعين، وخبرة المجتمع المحلي، واستقلاليته، وحياده. يسعى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى الارتقاء بالمعايير الإنسانية، والعمل ككثيرك في التنمية والاستجابة للكوارث، والدعوة للمستضعفين لخلق مجتمعات صحية وأمنة، والحد من نقاط الضعف، وتعزيز القدرة على الصمود، وتعزيز السلام العالمي.

المادة ٢

تدابير التنفيذ

١. تتخذ الحكومة كافة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق. وتتعهد، على وجه الخصوص، بإصدار التعليمات المناسبة لجميع السلطات العامة المعنية ذات الصلة.
٢. يتخذ الأمين العام كافة التدابير اللازمة لضمان امتثال الاتحاد الدولي وممثليه وأعضاء الوفد لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣

التفسير

يُفسر هذا الاتفاق وفقاً لأهدافه الأولية، واتفاقيات جنيف، ودستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتمثل في تمكين الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الاضطلاع بولايته ومسؤولياته، وتنفيذ واجباته، وتطبيق برامجه بطريقة شاملة وفعالة.

المادة ٤

تسوية الخلافات

١. يُسوى أي خلاف ينشأ بين طرفي هذا الاتفاق بشأن تفسير أو تنفيذ الاتفاق عن طريق المفاوضات.



٢. يُحال هذا الاتفاق وتفسيره وأي خلاف أو نزاع ينشأ عنه أو يتعلق به أو بأي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو إنفاذه ولم يُسو ودّيًا إلى التحكيم ويُحل بموجبه وفقًا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. يجري التحكيم من خلال ثلاثة محكمين يُعينون وفقًا لهذه القواعد، ويكون مكان التحكيم في القاهرة، جمهورية مصر العربية. وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية، والقانون الواجب التطبيق على التحكيم هو القانون المصري، ويكون قرار التحكيم نهائيًا وملزمًا للطرفين.

٣. تختص المحاكم الوطنية بتسوية النزاع في جميع المسائل الأخرى التي لا تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاق بين الطرفين، ما لم تخضع المسألة للتفاوض أو التحكيم بموجب شروط اتفاق تعاقدي. ويشمل ذلك أي نزاعات متعلقة بالعمل بين الموظفين المعيّنين محلّيًا والاتحاد الدولي؛ وأي نزاعات في القانون الخاص يرفعها أطراف ثالثة أو الدولة ضد أعضاء الوفد بصفتهم الخاصة (غير الرسمية)؛ وأي إجراءات إنفاذ تتعلق بقرارات التحكيم.

الجزء الثاني - أحكام متعلقة بوضع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة ٥

الشخصية القانونية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١. تعترف الدولة بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تحدّد ولايته في النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، المعتمد من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (جنيف، ١٩٨٦). كما تعترف الدولة بأن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يعمل بموجب دستوره وهذا الاتفاق مع جميع حقوق والتزامات الشخصية الاعتبارية ذات الشخصية القانونية الدولية.

٢. يتمتع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، مع الأهلية الكاملة للتعاقد، وإقامة الدعاوى القضائية، ولكي يمارس وظائفه ويحقق أهدافه على الأراضي المصرية.



المادة ٦

حرية العمل ونطاق عمليات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١. يُسمح للاتحاد الدولي بالقيام، على الأراضي المصرية، بجميع الأنشطة اللازمة لإنجاز مهمته الإنسانية، وفقاً لدستوره الخاص وبالمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية وأحكام هذا الاتفاق.

٢. يعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر داخل الأراضي المصرية من خلال الجمعية الوطنية أو بالاتفاق معها، وتنفذ معظم أنشطته بالتنسيق المسبق معها، امتثالاً للقانون؛ وأهداف جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووفقاً لأي قوانين سارية في البلد المضيف وبالقدر المتوافق مع هذا الاتفاق لتحقيق الغرض الإنساني المحدد في هذا الاتفاق. وتسري جميع الإعفاءات الممنوحة للاتحاد بموجب هذا الاتفاق على أي أدوات أو أموال أو أصول منقولة يحولها الاتحاد إلى الجمعية الوطنية أو يتبرع بها أو يتنازل عنها لها. ويُسمح للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومسؤوليه وشاغلي مناصبه باستخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الأوقات داخل الأراضي المصرية.

٣. يوافق الاتحاد الدولي على إخطار وزارة الخارجية قبل عقد أي مؤتمرات دولية أو إقليمية لتمكين السلطة المختصة من المساعدة في تسهيل المؤتمر، بما في ذلك من خلال إصدار التأشيرات وتنظيم أي ترتيبات لوجستية أخرى.

٤. يلتزم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتنسيق مع السلطة المختصة واحترام أي قوانين وطنية سارية وعدم الإخلال بالنظام العام للدولة. ويشمل ذلك عدم استخدام مرافقه كملأذ للغارين من الأحكام، والمطلوبين للقبض عليهم، والمطلوبين من قبل سلطات التحقيق، أو أولئك الذين صدر بحقهم قرار ترحيل.

المادة ٧

التسهيلات

تُسهل الحكومة الأنشطة الإنسانية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أقصى حد ممكن. وعلى وجه التحديد، تسمح بجميع العمليات والاتصالات عبر الوطنية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتيسرها. وتطبق "تدابير التعجيل بالإغاثة الدولية" المعتمدة بموجب القرار السادس للمؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر (بوخارست، ١٩٧٧) التي أعيد تأكيدها لاحقاً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/32/56 (1977) إلى أقصى حد ممكن، على الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.



المادة ٨

الاحتياجات اللوجستية

تُسهّل الحكومة قيام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بنشر لوجستيات طوارئ مخصصة تعمل من داخل البلاد لدعم عملياته في المنطقة. وتأذن الحكومة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر باستلام وتخزين وتوزيع وشحن أو نقل المواد المخصصة للاستخدام الرسمي والمواد المخصصة لبرنامج المساعدة التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر داخل البلاد أو في بلد آخر دون فرض قيود زمنية.

المادة ٩

حرية المعاملات المالية

يجوز للاتحاد الدولي:

- أ. حيازة أموال أو عملات من أي نوع وإدارة حسابات بأي عملة؛ و
 - ب. تحويل أمواله أو عملته داخل الأراضي المصرية أو من بلد إلى آخر، وكذلك تحويل أي عملة بحوزته إلى أي عملة أخرى.
- ويتم ذلك وفقًا لقوانين ولوائح البنك المركزي المصري التي تحكم هذه المعاملات.

المادة ١٠

الإعفاءات الضريبية

١. يُعفى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأصوله ومبانيه ودخله وممتلكاته من الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تمثل مقابل خدمات ذات منفعة عامة.

٢. تتخذ الحكومة الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء أو رد مبلغ جميع الضرائب غير المباشرة (ضرائب القيمة المضافة) على مشتريات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للممتلكات المنقولة وغير المنقولة للاستخدام الرسمي على أراضي الدولة أو في بلد آخر يعمل فيه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتكون تلك الضريبة مضمنة في السعر المدفوع. ويشمل ذلك شراء أو توفير السلع والخدمات المعدة للاستخدام الرسمي للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر داخل الأراضي المصرية أو في بلد آخر.



المادة ١١

الإعفاء من الضرائب الجمركية

١. يُعفى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من الضرائب الجمركية وكذلك من جميع الضرائب والقيود الأخرى على استيراد أو تصدير أو عبور جميع البضائع والمواد المستوردة باسمه للاستخدام الرسمي داخل الأراضي المصرية. ويسري هذا الإعفاء أيضًا على المواد المكتوبة أو السمعية البصرية والمواد الطبية وإمدادات الإغاثة الخاصة بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمخصصة لبرامج المساعدة التابعة له داخل الأراضي المصرية أو في بلد آخر. ولا يجوز للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بيع ما استورده أثناء تمتعه بهذا الإعفاء إلا بشروط يتم الاتفاق عليها مع الحكومة. وفي حال بيع الأصناف المعفاة داخل الأراضي المصرية أو استخدامها لأغراض غير معفاة، تُدفع الرسوم الجمركية والضرائب السارية وفقًا لكافة القوانين المعمول بها.

٢. في حالة المرور العابر، يُعفى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من تقديم أو دفع تأمينات المرور العابر، ويُمنح حق الوصول الفعلي إلى الشحنات وإمكانية تفريغها وإعادة تغليفها.

٣. يُمنح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر حقوق الملاحاة الجوية والموانئ ويُعفى من جميع الرسوم المتعلقة بها، بما في ذلك رسوم التحليق والهبوط والوقوف وحقوق الامتياز لجميع وسائل النقل عبر أو فوق أراضي الدولة، بالإضافة إلى رسوم الموانئ والأرصفت التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الملاحاة والرسو والتفريغ. ويُمنح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الحق في استخدام مرافق الموانئ لاستقبال وشحن البضائع الإنسانية. ويُعفى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من رسوم الموانئ والرسوم المماثلة الأخرى.

المادة ١٢

حرية الاتصال

١. لأغراض رسمية ودون أي تدخل، يحق للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استخدام وسائل الاتصال التي يراها الأكثر ملاءمة، خاصة عند التواصل مع مقر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف ومكاتبه حول العالم، ومع المنظمات الدولية، ومع الدوائر الحكومية، أو مع الشركات أو الأفراد.



٢. يُسمح للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر باستيراد وتركيب أجهزة اتصالات لاسلكية في مرافقه وفي مقاره وباستخدام الأجهزة المحمولة على الأراضي المصرية وفقاً للمتطلبات الفنية والتنظيمية التي تحددها السلطة الحكومية المختصة. ويستخدم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الترددات التي تخصصها السلطة الوطنية المختصة لهذا الغرض وفقاً للقرار رقم ١٠ (المراجعة ١٠ في المؤتمر العالمي للراديو ٢٠٠٠) الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٣. يتمتع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بمعاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة للمنظمات الدولية الحكومية أو البعثات الدبلوماسية في جميع المسائل المتعلقة بالاتصالات الرسمية.

٤. يتمتع الاتحاد الدولي بحق الوصول غير المقيد إلى وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة الوطنية والدولية.

٥. يتمتع الاتحاد الدولي بحق إرسال واستقبال المراسلات عن طريق البريد السريع أو في حقائب مختومة تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للحقائب الدبلوماسية. يجب أن تحمل الحقائب علامات واضحة بشعار الصليب الأحمر والهلال الأحمر واسم الاتحاد الدولي.

٦. لن تتدخل الحكومة في اتصالات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بما في ذلك نقل البيانات، عن طريق الاعتراض أو الرقابة أو أي وسيلة أخرى.

المادة ١٣

حصانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاته وأصوله

يتمتع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاته وأصوله، بما في ذلك مركباته، بغض النظر عن موقعها والجهة المالكة لها، بالحصانة ضد جميع أشكال الإجراءات القانونية والإدارية، ما لم يتنازل الأمين العام صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

المادة ١٤

جريمة مقل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وممتلكاته وأصوله ومخفقاته

١. لا يجوز انتهاك مقل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بصرف النظر عن مواقعها وملكية الجهات المالكة لها. وتتمتع ممتلكات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وبياناته وأصوله، بصرف النظر عن مواقعها وملكية الجهات المالكة لها، بالحصانة من التفتيش، المطالبة،



المصادرة، نزع الملكية، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك يجرى صادر عن السلطات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

٢. ولا يجوز انتهاك محظوظات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجميع المستندات والبيانات التي تخص الاتحاد الدولي أو يمتلكها بصرف النظر عن مواقعها.

٣. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري استعمال اسم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو شعاره إلا عن طريق الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر نفسه أو موظفيه أو بموجب اتفاق قانوني أو ترخيص كتابي صادر عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة ١٥

حماية البيانات الشخصية

١. يتمتع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بحق معالجة البيانات الشخصية الضرورية لأداء وظائفه في إطار ممارسة ولايته وعمله الإنساني.

٢. تخضع معالجة البيانات الشخصية من قبل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للائتميازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، يعالج الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر البيانات الشخصية وفقاً لسياسته بشأن حماية البيانات الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، يتولى مكتب حماية البيانات الخاص بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية الإشراف على معالجة البيانات في المنظمة.

٣. يضمن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر احتراماً حصرياً احترام سياسته بشأن حماية البيانات الشخصية لأنشطة المعالجة الخاصة به، بما في ذلك من خلال معالجاته الفرعية، فيما يتعلق بأنشطة المعالجة التي يراقبها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الجزء الثالث - أحكام بشأن الوضع القانوني

المادة ١٦

وظائف البعثة

١. يحق للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في أي وقت، تحويل بعثته إلى بعثة إقليمية، وبالتالي يحق له توسيع نطاق أنشطته ليشمل أراضي دول أخرى في المنطقة، وذلك بموافقة حكومات تلك الدول وبالتنسيق مع الدولة المضيفة.



٢. يكون مقر البعثة في عاصمة الدولة. ويجوز للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالتنسيق مع السلطة المختصة، إنشاء بعثات فرعية في مواقع أخرى داخل الدولة.

المادة ١٧

أعضاء البعثة

يقوم الأمين العام بإخطار السلطة المختصة باسم رئيس البعثة فور توليه منصبه في البعثة. ويقوم رئيس البعثة بإخطار السلطة المختصة بأسماء الأعضاء الآخرين في البعثة فور توليهم مهامهم. وبالمثل، تبلغ السلطة المختصة عن معلومات مغادرة الأعضاء لخدمة البعثة بنفس الطريقة.

المادة ١٨

امتيازات وحصانة أعضاء البعثة

١. مع مراعاة أحكام المادة ٤، يحق لرئيس البعثة ومندوبي الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (غير المصريين) المدرجين في قوائم وزارة الخارجية والهجرة التمتع بما يلي:

أ- الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال أو الكتابات وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. وتعفيهم هذه الحصانة من الإدلاء بشهادتهم أو تقديم أدلة بشأن الأفعال أو الإغفالات التي تحدث أثناء أدائهم لواجباتهم أو بشأن أي معلومات قد يكونوا قد حصلوا عليها أثناء أداء واجباتهم.

ب- الإعفاء من الضرائب على الرواتب والمخصصات التي تدفع لهم من قبل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو تلك التي يتلقونها من خارج الإقليم بشكل عام، والإعفاء من أي نظام ضمان اجتماعي إلزامي في الإقليم.

ج- الإعفاء، لهم ولأزواجهم وأقاربهم الذين يعولونهم، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب. وستقوم الحكومة بتزويدهم بالتأشيرات المناسبة وأي تصاريح ضرورية أخرى في أقرب وقت ممكن، وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم هذا الشأن.

د- نفس الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بتسهيلات الصرف.

هـ- يحق لهم، ولأزواجهم وأقاربهم الذين يعولونهم، الحصول على نفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن المتاحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية في أوقات الأزمات الوطنية أو الدولية.

و- الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية مرة واحدة معفاة من الضرائب، خلال الأشهر الستة الأولى التي تبدأ من تاريخ وصولهم لتولي مهامهم في الاتحاد بجمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى الحق في استيراد مركبة واحدة بنظام الإعفاء الجمركي المؤقت (نظام الموقوفات). ويتطلب التصرف في هذه المواد الحصول على موافقة مسبقة من مصلحة الجمارك ودفع جميع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة وفقاً لكافة القوانين المعمول بها.

ز- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه، يتمتع رئيس البعثة ونائبه وأزواجهم وأقاربهم الذين يعولونهم بنفس الوضع الممنوح للممثلين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١.

١. لا يتمتع الموظفون المعينون محلياً بالحصانات والامتيازات والتسهيلات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ومع ذلك، يحق لهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال أو الكتابات وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفاتهم الرسمية، ويتم إعفاؤهم، حتى بعد تركهم خدمة البعثة، من الإدلاء بشهادتهم أو تقديم أدلة بشأن الأفعال أو الإغفالات التي تحدث أثناء أدائهم لواجباتهم أو أي معلومات قد يكونوا قد حصلوا عليها أثناء أداء واجباتهم.

المادة ١٩

وضع مسئولو وخبراء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

١. مع مراعاة أحكام المادة ٤، يُمنح جميع المسؤولين والخبراء في مهام مؤقتة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الامتيازات والحصانات اللازمة لمهامهم مهامهم باستقلالية خلال فترة مهامهم. ويُمنحون على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) الحصانة من التوقيف أو الاحتجاز الشخصي ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية.

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال أو الكتابات وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفاتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة من الإجراءات

القانونية حتى بعد انتهاء عمل الأشخاص المعنيين في مهام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(ج) حرمة جميع الأوراق والمستندات الرسمية؛

(د) إعفائهم هم وأزواجهم أو الأقارب الذين يعولونهم الذين قد يسافرون مع الخبير، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب؛

(هـ) نفس الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بتسهيلات الصرف.

بالإضافة إلى الوضع المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة، يُمنح رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأمين العام أو أي شخص يتوب عنهما أثناء غيابهما عن العمل، هم وأزواجهم وأقاربهم الذين يعولونهم، الحصانات والامتيازات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ أبريل ١٩٦١.

١. لا يتمتع المسؤولون والخبراء الذين يحملون جنسية الدولة أو يقيمون إقامة دائمة في الإقليم بالحصانات والامتيازات المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ومع ذلك، يحق لهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال أو الكتابات وجميع الأعمال التي يقومون بها بصفته الرسمية، ويتم إعفاؤهم، حتى بعد تركهم خدمة البعثة، من الإدلاء بشهادتهم أو تقديم أدلة بشأن الأفعال أو الإغفالات التي تحدث أثناء أدائهم لواجباتهم أو أي معلومات قد يكونوا قد حصلوا عليها أثناء أداء واجباتهم.

المادة ٢٠

وضع ممثلي الأعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يتمتع ممثلو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية بالحصانات المنصوص عليها في المادة ١٩، الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ)، فيما يتعلق بالاجتماعات التي يعقدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على أراضي الدولة، أثناء ممارستهم لوظائفهم وخلال رحلاتهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه.

المادة ٢١

الدخول إلى أراضي الدولة المضيفة والخروج منها والتنقل والإقامة فيها

يحق لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذه الاتفاقية الدخول إلى أراضي الدولة والخروج منها والإقامة والتنقل بحرية داخلها، بصفتهم الرسمية. وتُمنح التأشيرات أو تصاريح الدخول أو التراخيص، عند الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

المادة ٢٢

التنازل عن الامتيازات والحصانات

يتعاون الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع السلطات المصرية لضمان سير العدالة على النحو الواجب، والامتثال للقوانين ذات الصلة، ومنع إساءة استخدام الامتيازات والحصانات والتسهيلات المبنية في هذه الاتفاقية. إن الحصانات والتسهيلات والإعفاءات والامتيازات المبنية في المواد ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ وأي مادة أخرى في هذه الاتفاقية لا تُمنح لتحقيق منفعة شخصية للأفراد المعنيين، بل لضمان التنفيذ الفعال لمهمتهم الإنسانية بما يتفق بدقة مع المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية. ونتيجة لذلك، يحق للأمين العام أو من يفوضه، وواجبه، التنازل عن حصانة أي شخص معني في أي حالة يرى فيها الأمين العام أن هذه الحصانة ستعيق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون المساس بمصالح الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تقوم الحكومة المصرية بإخطار الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بقرارها بالتنازل عن حصانة أي من موظفي الاتحاد في الحالات التي يكون فيها عرقلة للعدالة أو إساءة استخدام لهذه الحصانات.

المادة ٢٣

الإسكان والمكاتب

١. تسهل الحكومة حياة أو استخدام مباني مكتبية مناسبة للبعثة، بالإضافة إلى مساكن ملائمة لرئيس البعثة والمندوبين.

٢. تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لحماية مباني البعثة من الاقتحام أو الضرر، ومنع أي إخلال بهدوء مباني البعثة أو الانتقاص من كرامتها.

المادة ٢٤

تسجيل المركبات

تسمح الحكومة بتسجيل مركبات البعثة بنفس الطريقة المتبعة مع البعثات الدبلوماسية.



الجزء الرابع - أحكام ختامية

المادة ٢٥

بدء النفاذ ونطاق تطبيق الاتفاقية

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ استلام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إخطاراً من السلطة المختصة يقيد باستكمال جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية.
٢. يخطر الأمين العام السلطة المختصة برغبته في فتح بعثة على أراضيها. وفي حال إغلاق البعثة لأي سبب من الأسباب، يقوم الأمين العام بإبلاغ السلطة المختصة نفسها، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق، ويتوقف تطبيق الجزء الثالث من هذه الاتفاقية. وإذا أخطر الأمين العام السلطة المختصة بنبته إعادة فتح البعثة، يُعاد تطبيق شروط الجزء الثالث من الاتفاقية دون تعديل.

المادة ٢٦

التعديلات

يجوز للطرفين إجراء تغييرات وتعديلات على الاتفاقية إذا اتفقا على ذلك كتابةً. ويسري هذا التعديل اعتباراً من تاريخ استلام الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إخطاراً من السلطة المختصة يقيد باستكمال جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية.

المادة ٢٧

الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين تعليق تنفيذ هذه الاتفاقية أو إنهاءها بموجب إشعار كتابي يقدم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء أو التعليق. إثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع وختم هذه الاتفاقية. حرر في ١٧ فبراير ٢٠٢٦ من نسختين أصليتين، باللغتين الإنجليزية والعربية، ولكل نسخة منهما حجية متساوية. في حال وجود أي تعارض بين النصين، يُعتد بالنص الإنجليزي.

عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

عن حكومة جمهورية مصر العربية



Henri A. Fauriol
السيدة/ كاثرين فورير
رئيسة الاتحاد الدولي لجمعيات
الصليب والهلال الأحمر

خالد البقلى

السفير/ خالد البقلى
مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان
والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية

قرار وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولى والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على نشر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق «الوضع القانونى للاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فى جمهورية مصر العربية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الموقع عليه بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق «الوضع القانونى للاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فى جمهورية مصر العربية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، الموقع عليه بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٢٦

صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧

وزير الخارجية والتعاون

الدولى والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع ازدواج طريق الشرفا بمركز المنيا بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة ؛ وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ مشروع ازدواج طريق الشرفا - مركز المنيا محافظة المنيا .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية والبيئة

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٦ لسنة ٢٠٢٦

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع ازدواج طريق الشرفا بمركز المنيا بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة .
ورد كتاب محافظة المنيا رقم (٣٥٩) المؤرخ ٢٠٢٦/٧/٢ مرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠ باعتبار مشروع ازدواج طريق الشرفا بمركز ومحافظة المنيا بمساحة (فدانان و٢٢ قيراطاً و١٣ سهماً) ضمن الأحواض حوض الشرفا نمرة (١٤) بمسطح (١٤ قيراطاً و٢٣ سهماً) زمام نزلة حسين على مركز المنيا، حوض أم سراج نمرة (١) بمسطح (٢٢ قيراطاً و٧ أسهم)، حوض الأبراج البحرى نمرة (٢) قسم أول بمسطح (١٩ قيراطاً و٢٠ سهماً) حوض الأبراج القبلى نمرة (٣) قسم أول بمسطح (١٣ قيراطاً و١١ سهماً) زمام سودة مركز المنيا من أعمال المنفعة العامة والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٨) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠ والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر وذلك لأن هذا القرار انتهى العمل به بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٣ نظراً لأن المدة المحددة لاتخاذ إجراءات نزع الملكية واستكمال الإجراءات التنفيذية المترتبة على القرار المشار إليه قد انتهت قبل الانتهاء من كافة الإجراءات اللازمة لصرف التعويضات للأهالي .

وإذ يتطلب الأمر استصدار قرار بتجديد القرار المشار إليه وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خلال سنتين من تاريخ قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها. كما أنه تم تعديل نص المادة (١٢) سالفه البيان بموجب نص المادة (١٢) بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بأنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.

لذا فإن الأمر يتطلب استصدار قرار جديد لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٠

وحيث إن المشروع يحقق نفعاً عاماً الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديده علماً بأنه تم إيداع مبلغ ٥ ملايين جنيه (فقط خمسة ملايين جنيه مصرى لاغير) بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٨٧٢٠٠٠٦٠٠٠٤٨١٩٠ GP) المؤرخ ٢٧/٩/٢٠١٨ على ذمة قيمة باقى تعويضات نزع الملكية إعمالاً لأحكام المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق المرفقة بكتاب محافظة المنيا كشوف تتضمن أسماء الملاك الظاهرين والرسومات التخطيطية للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر.

ولما كان تنفيذ مشروع ازدواج طريق الشرفا بمركز ومحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرضى اللازمة لتنفيذه.

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض



مديرية المساحة بدمشق
مكتب الرسم
الموضوع: تخصيص حصر للدارك لظاهريث
لتوسعة طريق الشرقا -
مركز المسبيا
٩٤١٦
١/٦

كشف مسطحات
بإعطاء وأضيء اليو المتداخل اراضهم بمسار لتوسعة طريق
الشرقا - مركز المسبيا ابتداء من ميدان تقريحي صر صر
لطرف المسبيا الشرقا بفاصل سوارة وشدة صر
(مركز المسبيا)

الرقم	القرية	الاسم (الحي)	القطعة	المساحة			الاسم واللقب المير
				س	ط	ق	
١	الدارك	رضا مرسى + فؤاد فافري	١	٠١	—	—	—
٢	الدارك	مخلوق محمد خلف	٢	٠٥	—	—	—
٣	الدارك	الكرم عز الدين	٣	١٠	—	—	—
٤	الدارك	جمال سيد	٤	٠٦	—	—	—
٥	الدارك	محمد محمد رياض	٥	٠٧	—	—	—
٦	الدارك	وزن سمر قنديل	٦	١٦	—	—	—
٧	الدارك	مصطفى اسما عيسى	٧	٠٨	—	—	—
٨	الدارك	خلف قطيب	٨	٠٨	—	—	—
٩	الدارك	محمد اسما عيسى	٩	٠٩	—	—	—
١٠	الدارك	عظيم اديب + شفيق وديان	١٠	٠٩	—	—	—
١١	الدارك	مؤيد رمضان عبد العزيز	١١	١٣	—	—	—
١٢	الدارك	محمد رياض	١٢	١٨	—	—	—
١٣	الدارك	محمد رياض	١٣	٠٦	—	—	—
١٤	الدارك	علاء الدين يوقات	١٤	٠٧	—	—	—
١٥	الدارك	محمد محمد العربي	١٥	١٥	—	—	—
١٦	الدارك	قطيب ابو اسعود	١٦	١٩	—	—	—
١٧	الدارك	محمد سيد	١٧	١١	—	—	—
١٨	الدارك	اللواد محمد أحمد	١٨	—	٠١	—	—

لجنة (٢)

٢/٤١٦

مديرية المساحة بالمدينة
مكتب الرسم

٤٨

٢٤١٦ تباع كتشاف مسطحات
(باسماء الملاك لظاهرين لتوسعه طريق الشرفاء)

المرکز	القرية	اسم الموقوف ورقعه	القطعة		المسطح			اسم واضع اليد
			كتر	متر	س	م	ق	
المرکز	بنف	بنف (الديبراج القبلي غرقه بن (قصر اول)	١٥٥	١٩	٥	-	-	رضان محمد صم
			١٥٥	٢٠	٥	-	-	عبد الحامد وعبد الرزاق
			١٥٥	٢١	٥	-	-	رجب عبد الله
			١٥٥	٢٢	٥	-	-	محمد طه غانم
			١٥٥	٢٣	٥	-	-	محمد أحمد كاشف
			١٥٥	٢٤	٥	-	-	محمد عبد الواحد
			١٥٦	٢٥	٥	-	-	محمد شانه
			١٥٦	٢٦	٥	-	-	أحمد سعيد
			١٥٦	٢٧	٥	-	-	رضا محمد عطيه
			١٥٦	٢٨	٥	-	-	رضا محمد عطيه
			١٥٦	٢٩	٥	-	-	محمد طه غانم + رضا محمد عطيه
			١٥٦	٣٠	٥	-	-	محمد قزافي
			١٥٦	٣١	٥	-	-	رضا محمد عطيه
			١٥٦	٣٢	٥	-	-	رضا محمد عطيه
			١٥٦	٣٣	٥	-	-	سريفة محمد عوض
			١٥٦	٣٤	٥	-	-	ورقة سمير النوري
الإجمالي			١٤	٥	-	-		

لغة (٣)

مديرية المساحات بملهيا
تتبع كشف مسطحات
مكتبه الرسم (باسماء الملاك الظاهر من لتوسعه طريق الشرفا)

اسم صاحب اليد	المساحة		القطعة		اسم المالك ورقه	القرية	طريق
	م	س	متر	متر			
ورثة سيد النوري	-	١٧	١	٦٠	الشيخ البكري عرفة (عظم اول)	١٦٩٢	١١١
نابيه راضي عبد الجليل	-	٠٨	٢	٧٤			
نابيه راضي عبد الجليل	-	٠٨	٣	٩٠			
جليل طه عبد الجليل	-	٢١	٤	٩٠			
هشام محفوف	-	٢٢	٥	١٤٠			
عمارة بكر عبد الله	-	١٨	٦	٩٠			
ججاج عبد الرزاق	-	٢١	٧	٩٠			
ورثة سيد النوري	-	٠١	٨	٩٠			
محمد عذرايم	-	١٦	٩	٩٠			
محمد عبد عبد العزيز	-	٢٠	١٠	٩٠			
رمضان محمد عبد	-	٢١	١١	٩٠			
جمعة عبد العزيز محمد	-	١٧	١٢	٩٠			
ناصر رمضان يوسف	-	١٢	١٣	٩٠			
أحمد عبد الوهاب يوسف	-	١٥	١٤	٩٠			
عمار محمد محمد عمار	-	٠٧	١٥	٩٠			
جمال سيد عبد الجليل هلاله	-	١٤	١٦	٩٠			
محمد شحاته فخرى	-	٢٣	١٧	٩٠			
محمد شحاته فخرى	-	١٦	١٨	٩٠			
محمد عبد الله	-	٢٢	١٩	٩٠			
حمادة ناجي محمد شحاته	-	١٢	٢٠	٩٠			
الشمس أحمد شحاته	-	١٢	٢١	٩٠			
شعبان عبد الرزاق	-	١٦	٢٢	٩٠			
سيد واسماعيل علي محمد	-	١٩	٢٣	٩٠			
رمضان محمد عبد	-	١٩	٢٤	٩٠			
سعد روي عبد الرزاق	-	١٨	٢٥	٩٠			

لعدة (٤)

١٦٩٢

تدريسه المساعده بلكينا
ملكته لبرسم
قابع كشتق مسطحات
شماره ١٦٤١ (باسماء الملاك لظاهريه لتوسعه طريق الشرفا)

اسم واضح اليد	المسطح			القطعه		الرقم درعده	الرقم	المركز
	ق	ط	س	رقم	كدر			
علي عبد لرازيق	-	-	١٧	١	١١١	الشرفا ١٤٢	رقم حسين علي	المركز
علي عبد لرازيق	-	-	١٧	٢	١١١			
حسين قتي	-	-	١١	٣	١١١			
محمد عبد لرازيق	-	-	١٧	٤	١١٣			
محمد صابر	-	-	١٣	٥	١١٢			
محمد صابر	-	-	١٨	٦	١١٢			
محمد لوقتي	-	-	١٩	٧	١١٢			
زبيدة علي محمد	-	-	١٦	٨	١١٢			
فخر الله علي طلبة	-	-	١٨	٩	١١٢			
أحمد محمد محمد	-	-	١٣	١٠	١١٩			
عاشور محمد	-	-	١٤	١١	١٦٩			
علي لوقتي محمد مزوق	-	-	١١	١٢	١٦٧			
ورثه ابراهيم علي محمد	-	-	١٣	١٣	١٦٧			
ورثه ابراهيم علي محمد	-	-	١١	١٤	١٦٧			
علي لوقتي محمد مزوق	-	-	١١	١٥	١٦٩			
محمد لوقتي	-	-	١٧	١٦	١٤٩			
ورثه احمد محمد علي فرحان	-	-	١٣	١٧	١٤٩			
سيد اسماعيل بكري	-	-	١١	١٨	١٦٢			
رضا محمد عبد الوهاب	-	-	١١	١٩	١٦٢			
عويدي علي محمد	-	-	١٣	٢٠	١٦٢			
زجب علي طلبة	-	-	١٧	٢١	١٦٢			
زجب علي طلبة	-	-	١٥	٢٢	١٦٦			
ورثه ابراهيم علي محمد	-	-	١٦	٢٣	١٣٩			
جمال أحمد علي	-	-	٢١	٢٤	١٣٩			

لغة (٦)

٤٤٦

مجلد الرسم
قايح كشف مسطحات
٢٠٢٦
(يا سعاد الملك انظارهم لتوسعه طريق الشرفا)

الرقم	الاسم	القطعة	المسطح			اسم صاحب اليد
			س	ط	ق	
١٣٩	٢٥	١	١	١	١	علي محمد
١٣٩	٢٦	١٤	١	١	١	احمد جمال عبد السلام
١٣٩	٢٧	٢٥	١	١	١	محمد عبد الحميد
١٣٩	٢٨	٢٨	١	١	١	محمد عبد الحميد
١٣٩	٢٩	١٥	١	١	١	محمد عبد الحميد
١٣٩	٣٠	٢٤	١	١	١	محمد عبد الحميد
١٣٩	٣١	١١	١	١	١	محمد احمد
١٣٩	٣٢	٣	١	١	١	جاءه
١٣٩	٣٣	٦	١	١	١	محمد محمد
١٣٩	٣٤	٦	١	١	١	هشام محمد احمد
١٣٩	٣٥	١٩	١	١	١	ناصر عاشر
١٣٩	٣٦	١	١	١	١	اسماعيل محمد
			٢٢	١٨	١	



محمد حسين
مستشار
١٤٤٦

مستشار
١٤٤٦



جمهورية مصر العربية - مقياس

٦٠٠
٥٩٢٥

٥٩٣٥

لوحة ٥٩٩
٥٩٣٥

٥٩٤٠

طلب خطابات الرسم

١- الرسم مطبوع بالون الأحمر بوضع حصر الملل من الظاهرين لتوسعة طريق الشرفا - مركز الميا وميلان ليكنشوف المعدادات الظاهرية المرفقة
٢- عمل ثلاث بنابر على كتاب خطاف الملل الدوله بالملامه رقم ٥٧٥ تاريخ ١٦/٩/٢٠٢٢
٣- تم سداد قيمة تلك الفات الدعمال خصصا من قيمة تعويضات نزاع الملكة لمشروع توسعة طريق الشرفا - مركز الميا
٤- اى كسط او تغيير او اضافته على التمرير او ملل خطابات فقير المرحلات وما عليها للمياه ولد يعديط

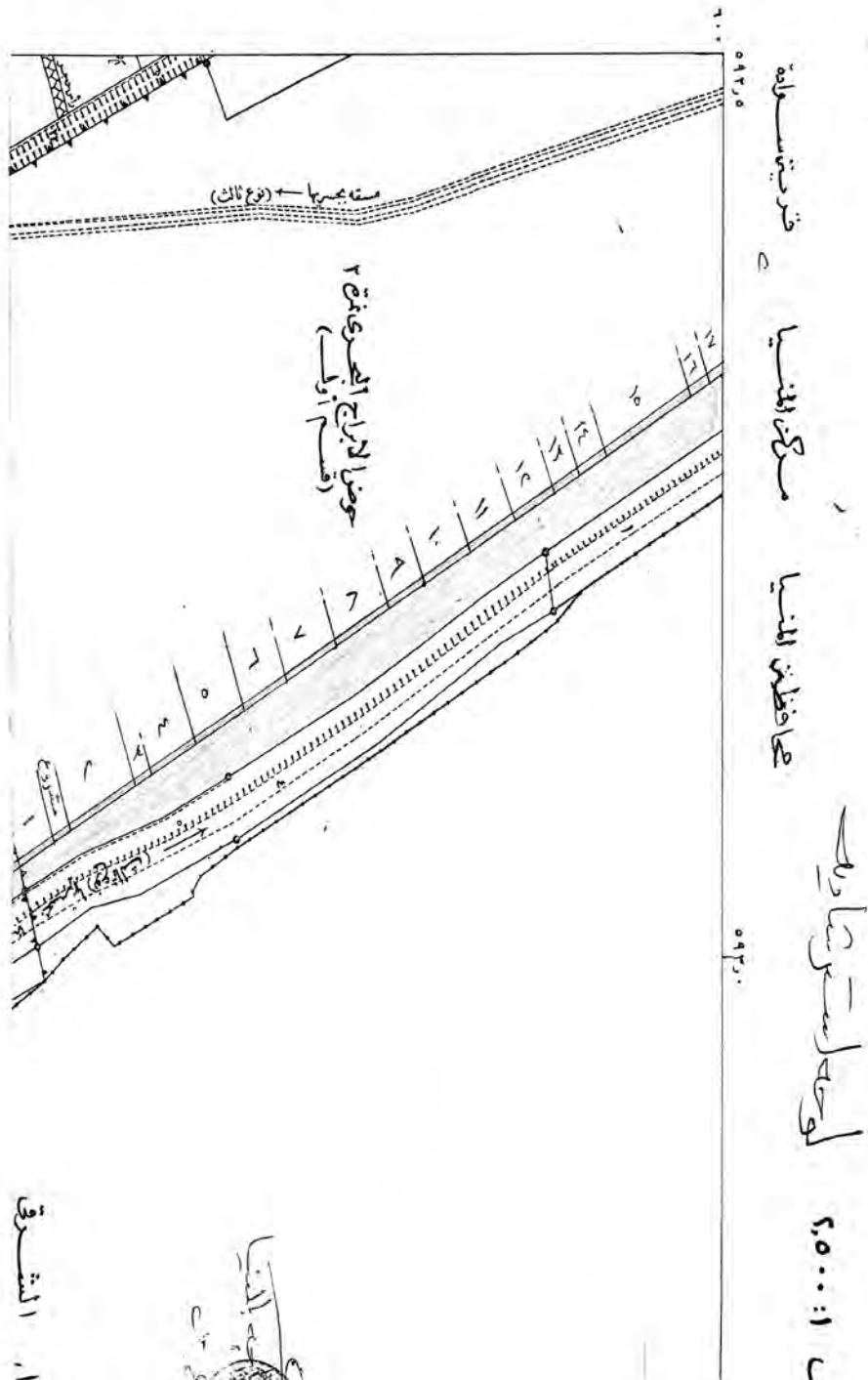
مدير عام
١٠٤٤٣١١

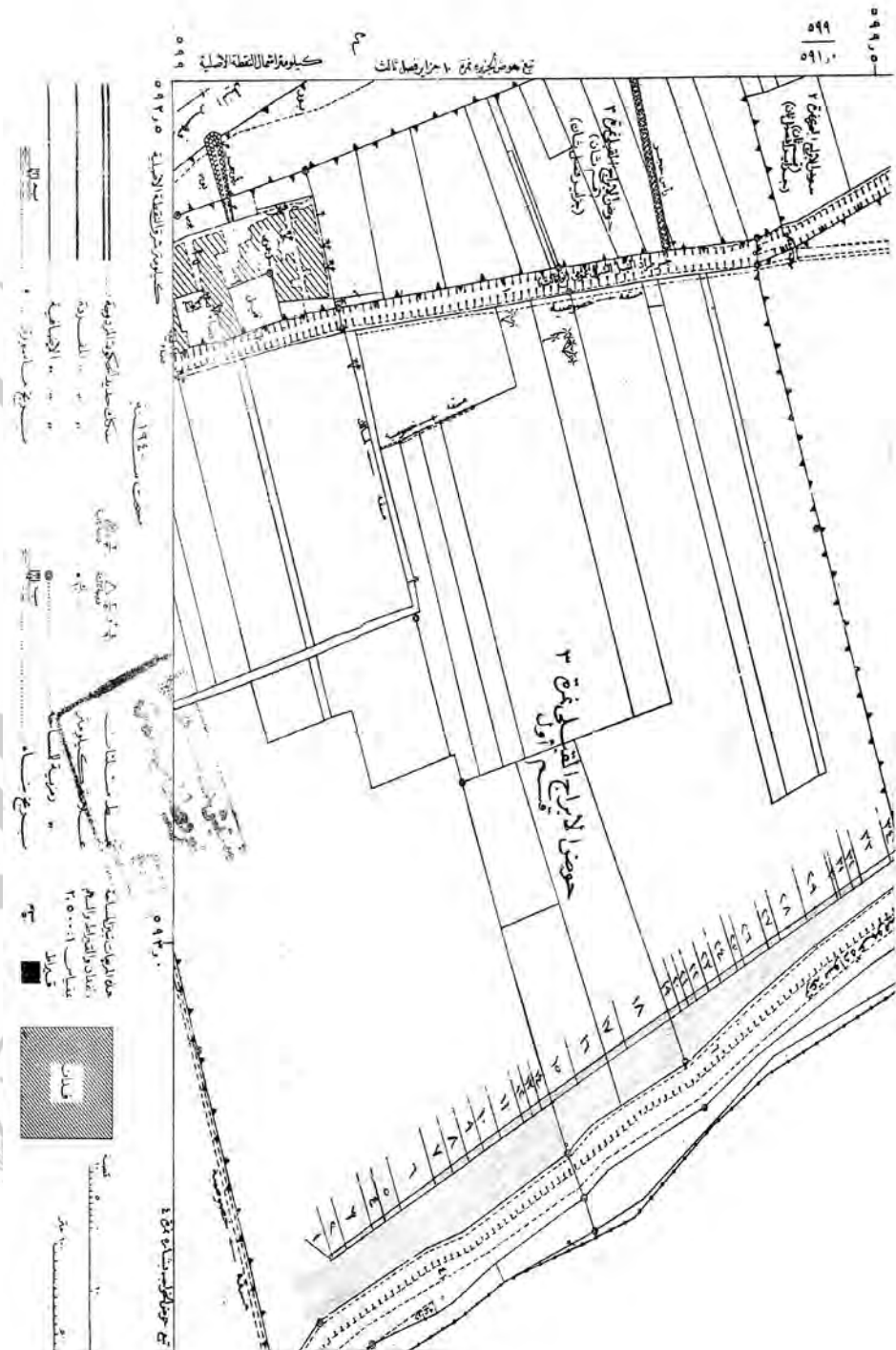
مدير عام
١٠٤٤٣١١

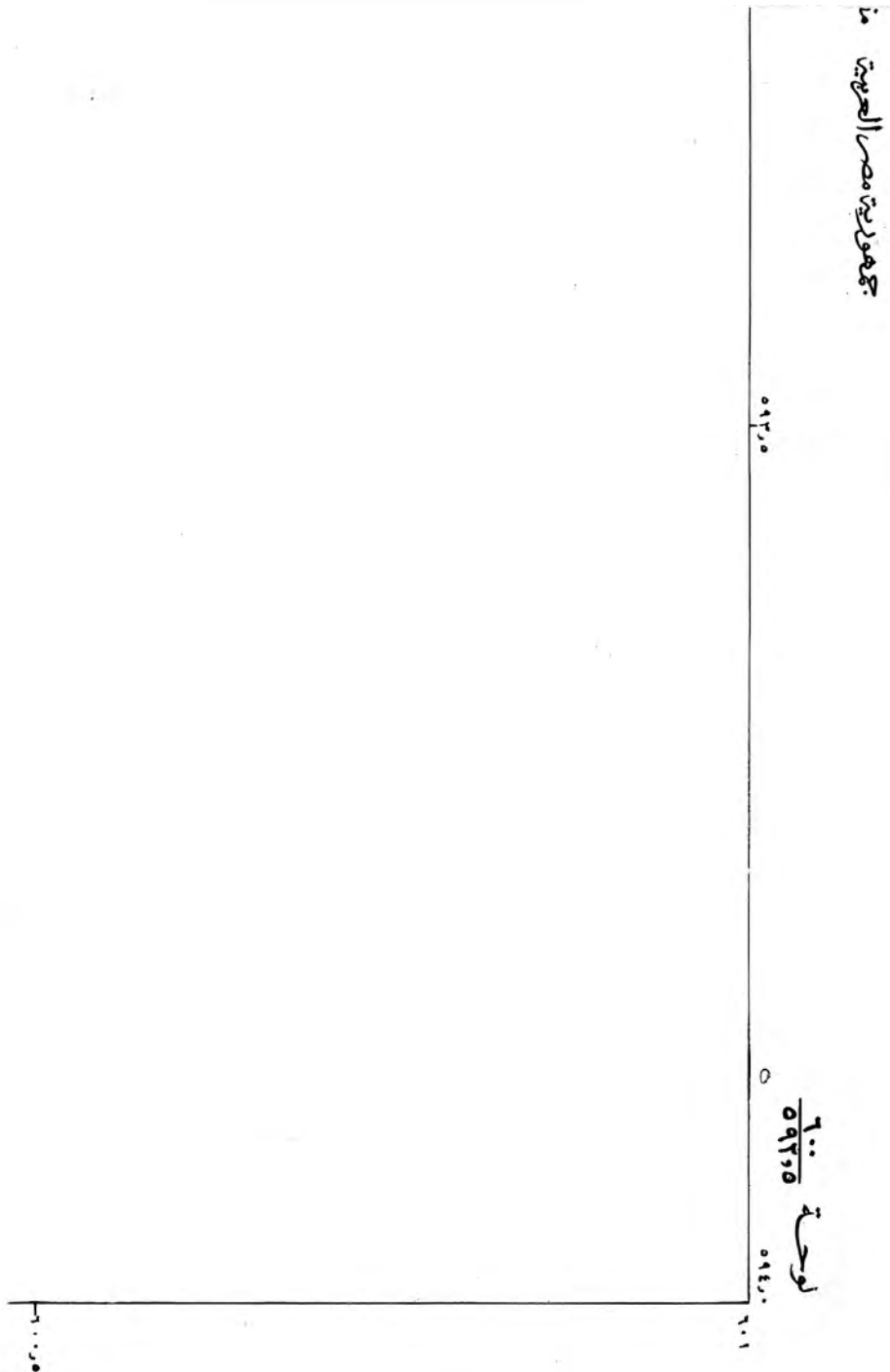
مست



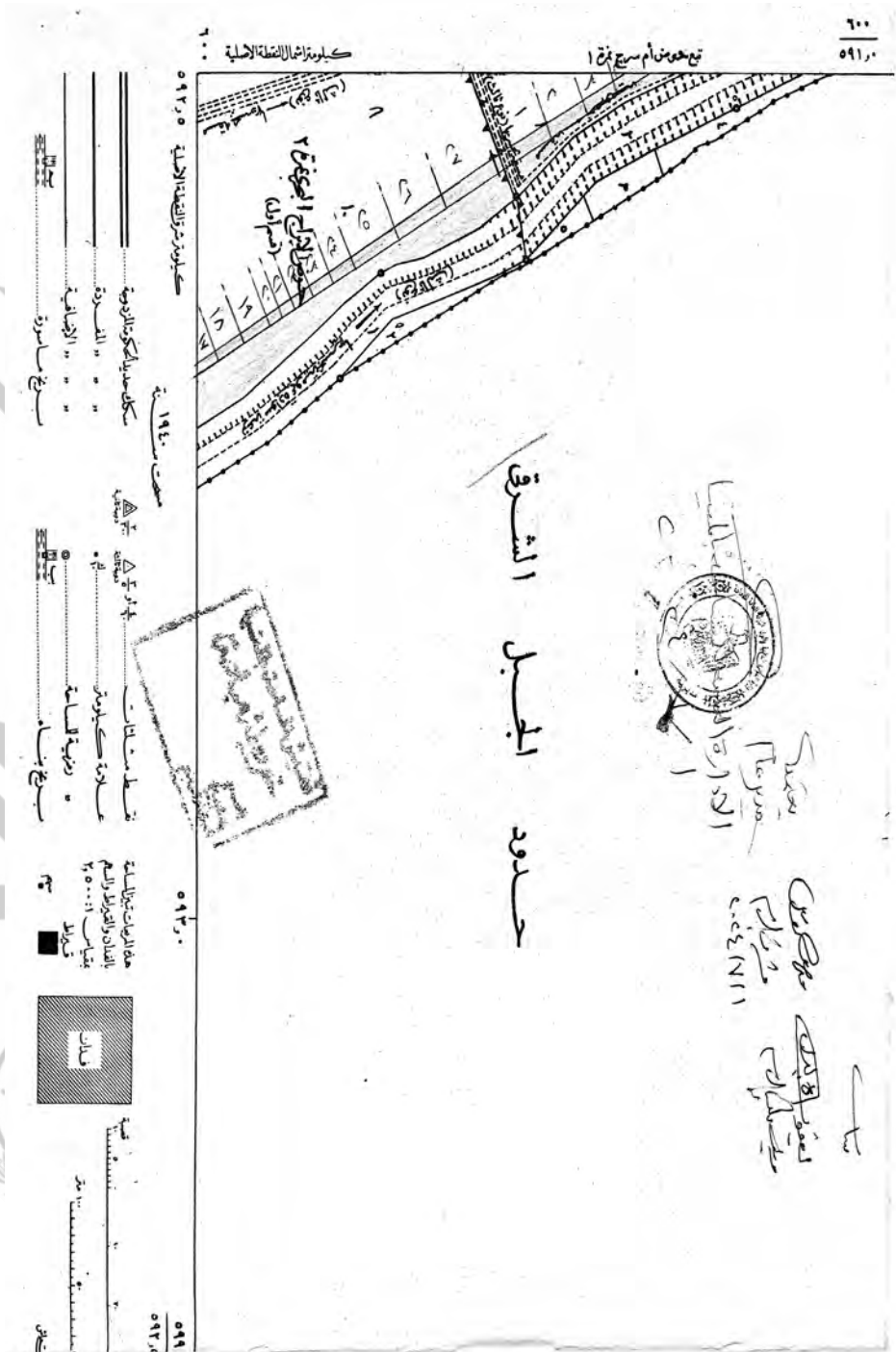
الحدود الج

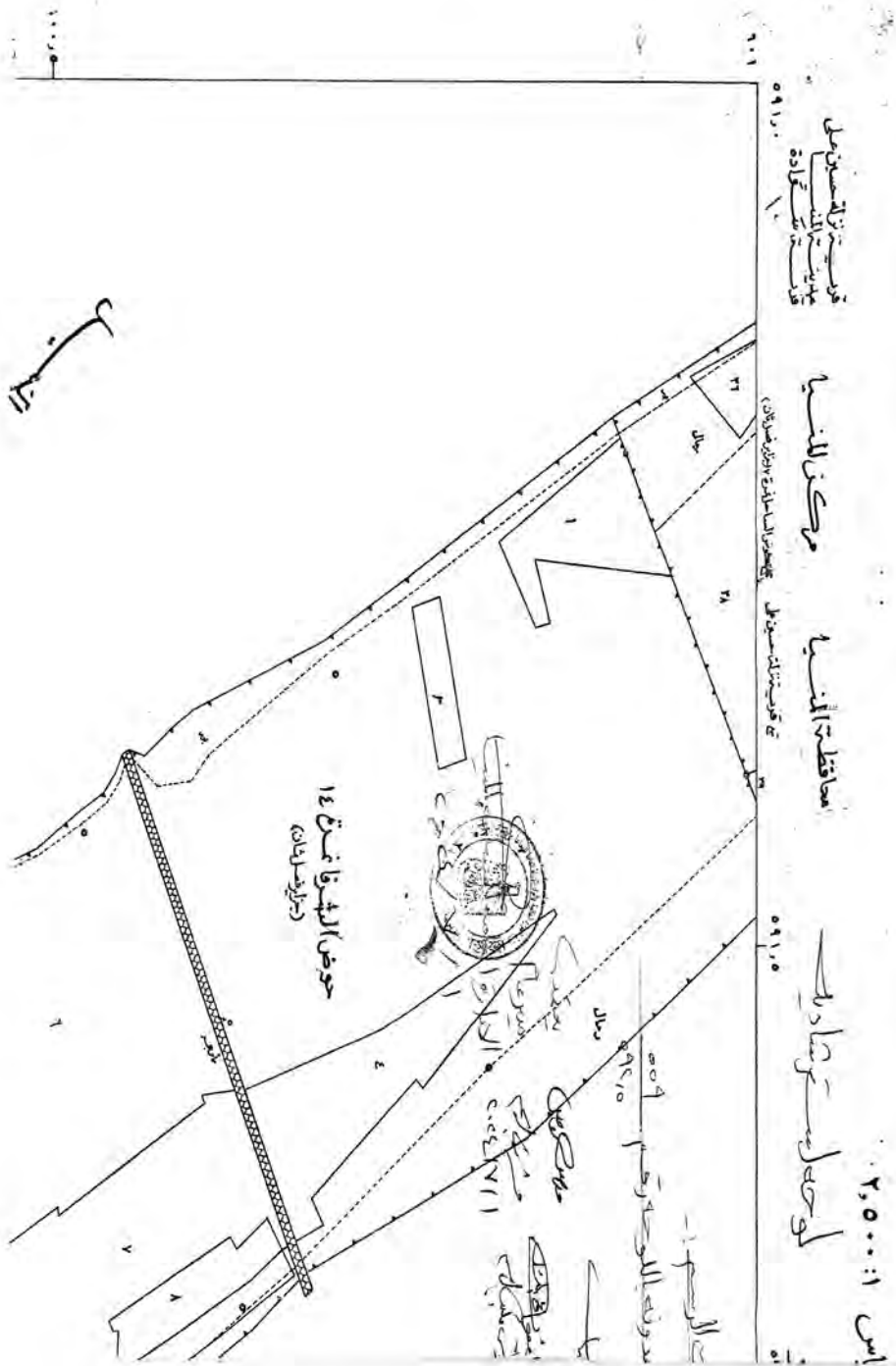


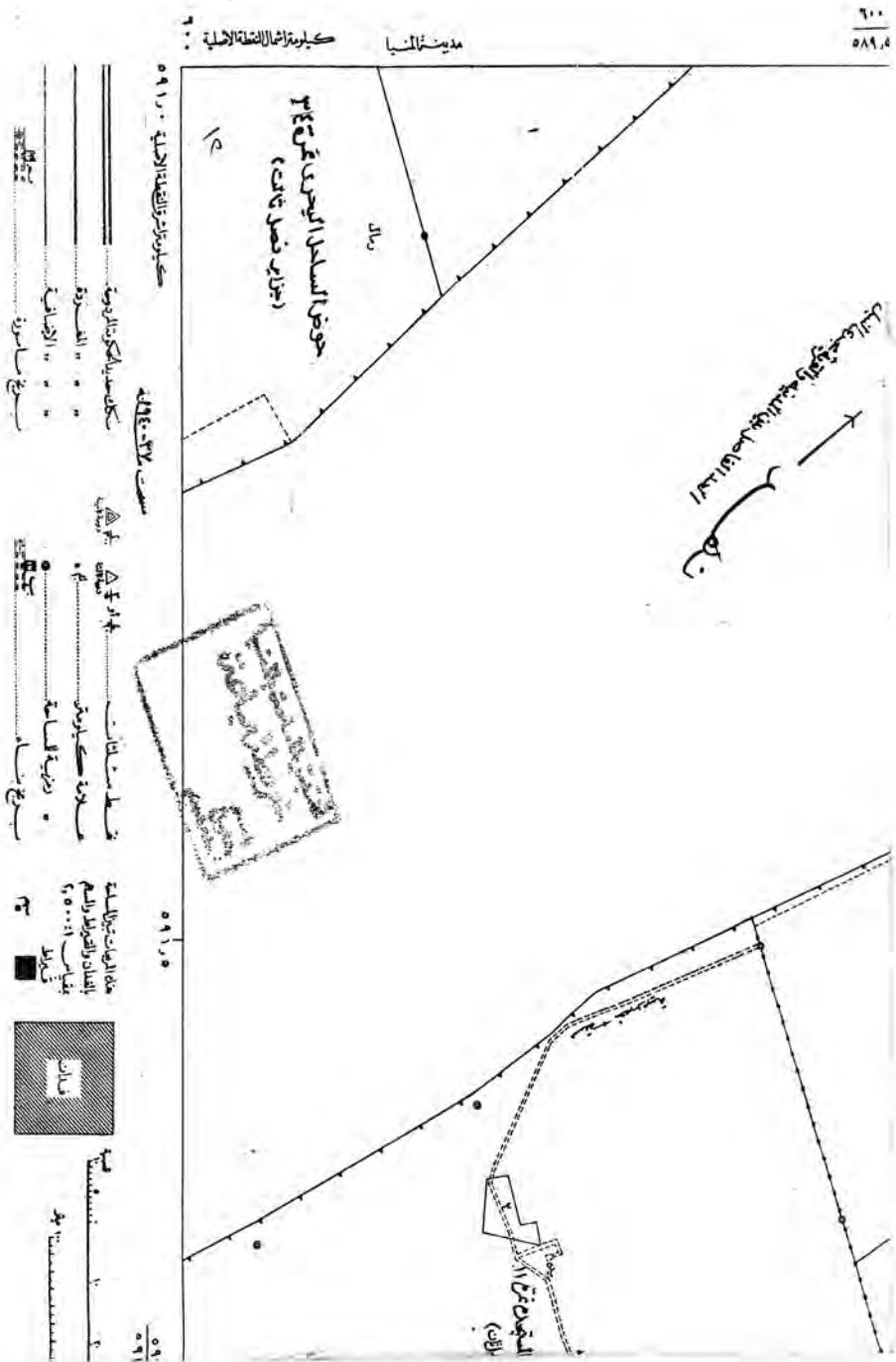




-Hyalocichla







مركز: المنيا

محافظة: محافظة المنيا



بموجب اتفاقية مع مركز المساحة
١٢
١٠٠٠٠٠

وزارة الموارد المائية والرى
الهيئة المصرية العامة للمساحة



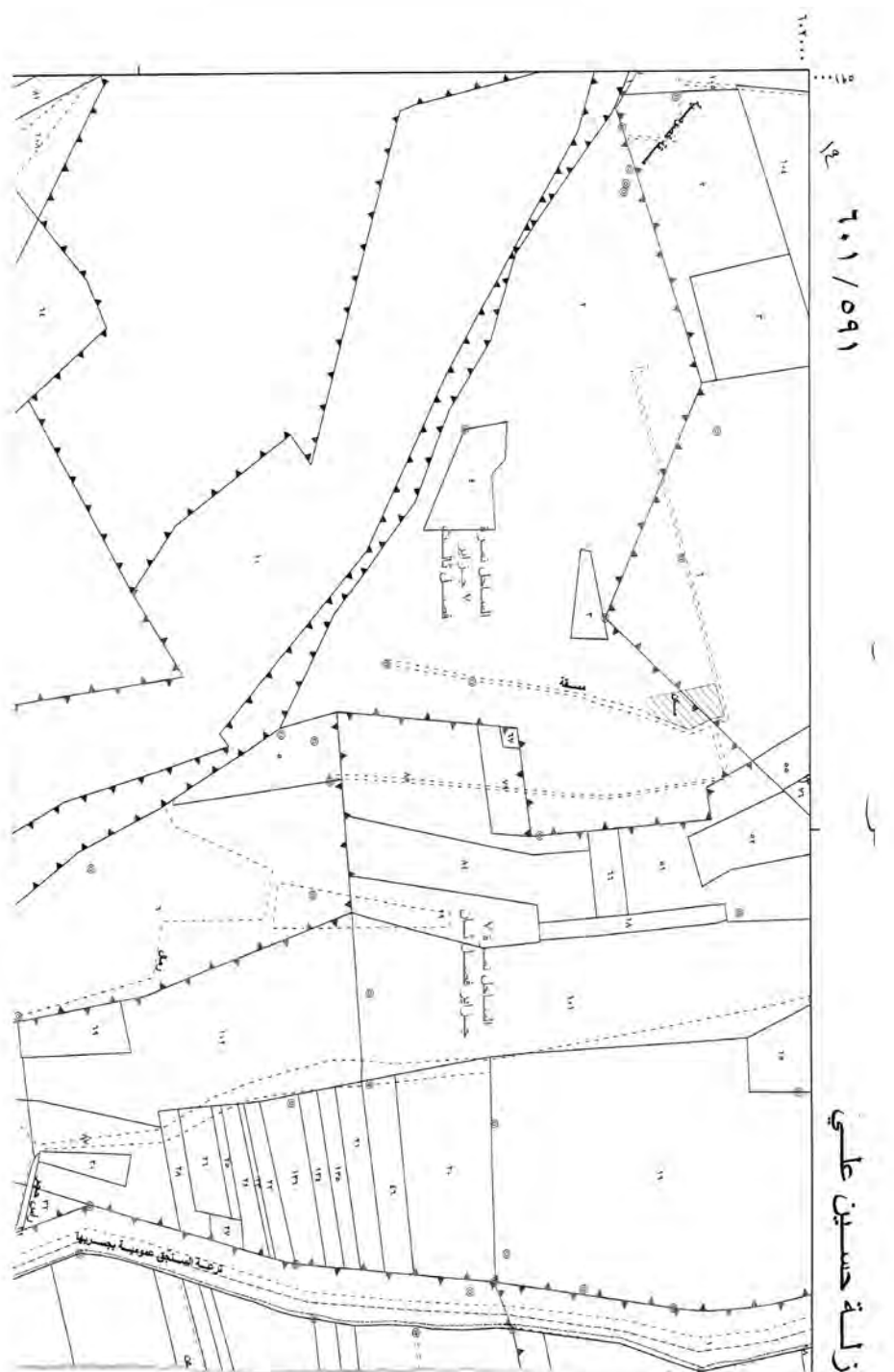
EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

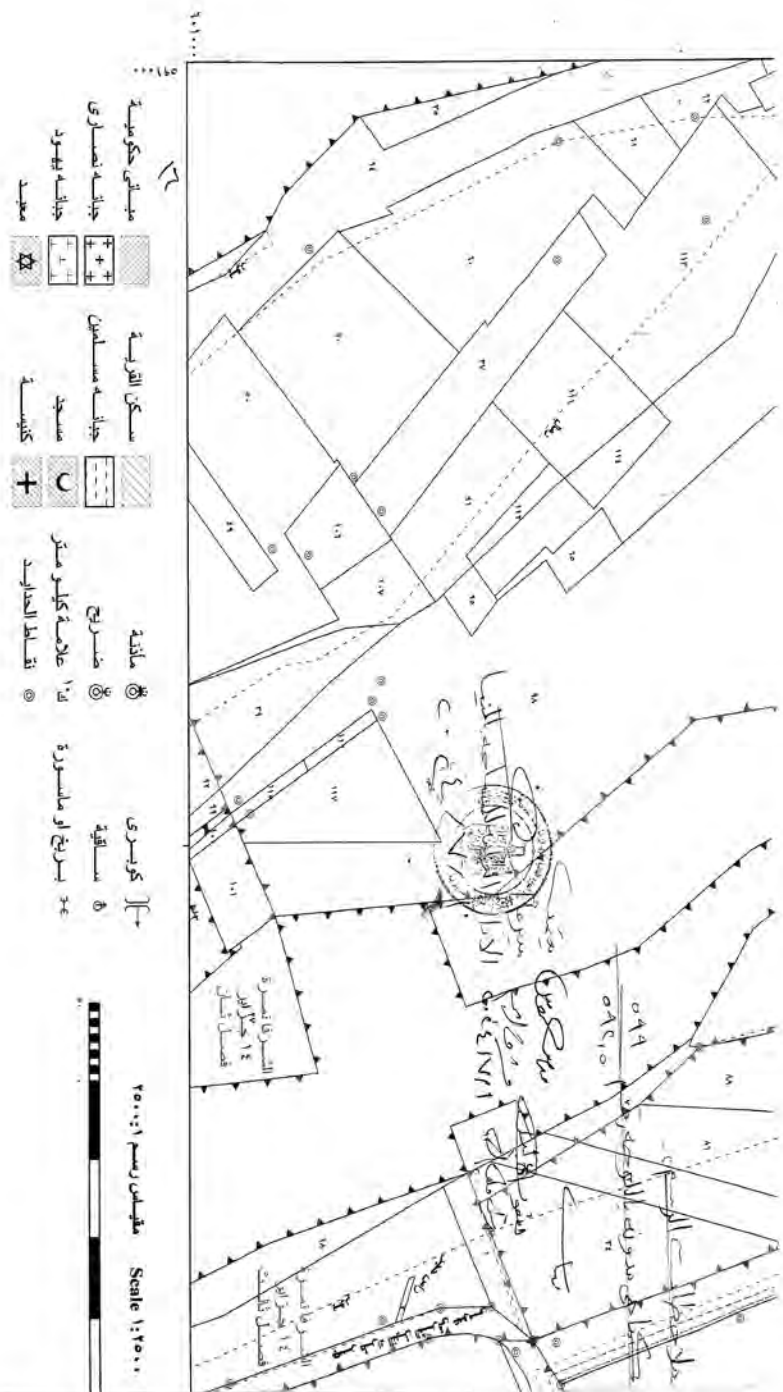
خريطة رقم: ٦٠١ / ٥٩١

تاريخ الطبع: ٢٠٢٤-٠٦-١٠

دليل الوحدات المضافة
INDEX TO ADDING SHEETS

٦٠٢	٦٠٣	٦٠٤
٥٩٨,٥	٥٩٩,٥	٥٩٩,٥
٦٠١	٦٠١	٦٠١
٥٩٨,٥	٥٩٩,٥	٥٩٩,٥
٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠
٥٩٨,٥	٥٩٩,٥	٥٩٩,٥





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع

إنشاء محطة محولات السكاكين ضمن أعمال مشروع إنشاء مترو الإسكندرية

(أبو قير/مصر/كم ٢١) بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل الخريطة المساحية وكارت الوصف والكشف المرفقين بالخريطة المساحية

وكارت الوصف والكشف المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع إنشاء محطة محولات السكاكين ضمن أعمال مشروع إنشاء مترو الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة .

بعد معاينة قطعة الأرض محل القرار والتوقيع المساحى للنقاط المساحية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بحضور ممثلى كل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء والهيئة القومية للأنفاق ، فقد تبين وجود عدد ٢ نقطة مساحية تقع خارج سور الأرض باتجاه طريق القاهرة الإسكندرية الزراعى ، الأمر الذى يتطلب ترحيل قطعة الأرض المشار إليها بنفس المساحة تقريباً إلى الخلف قليلاً .

وفى ضوء ذلك ، يتطلب الأمر تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وذلك باستبدال الخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين وكروت الوصف للأرض اللازمة لتنفيذ محطة محولات السكاكين بموقعها المعدل بالخرائط والكشوف وكروت الوصف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥ الصادر باعتبار تنفيذ محطة محولات السكاكين من أعمال المنفعة العامة .

سيتم تدبير مبلغ (٢٠) مليون جنيه وفقاً للتأشيرات العامة لموازنة الهيئة القومية للأنفاق للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ لسداد قيمة التعويضات التقديرية المبدئية للملاك الظاهرين وسوف يتم إيداعها بخزانة الجهة المنفذة لهذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة .

مرفق طيه الآتى :

١ - كشف الملاك الظاهرين وكرت الوصف للأراضى والعقارات المطلوبة لصالح المشروع ممهورين بخاتم شعار الجمهورية .

٢ - خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع .

ونظراً للطبيعة الخاصة للمشروع والتي تقتضى تعدد مواقع العمل فإنه يتعذر حصر جميع ملاك الأراضى والعقارات المتداخلة مع المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم وما قد يتطلبه المشروع من أجزاء إضافية إلا بعد صدور القرار بتقرير صفة النفع العام وبدء أعمال اللجان المختصة فى الحصر .

وفى ضوء ذلك ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار باستبدال الخريطة المساحية والكشف وكرت الوصف الخاصة بالأرض اللازمة لتنفيذ محطة محولات السكاكين بموقعها المعدل والمرفقة بهذه المذكرة بالخرائط المساحية والكشوف وكروت الوصف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥ وذلك على النحو الموضح بهاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

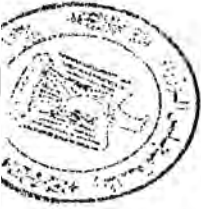
فريق مهندس / كامل عبد الهادى الوزير



كشف بيان الملاك الظاهريين للأرض المطلوب نزع ملكيتها لإنشاء محطة السكك الحديدية الخاصة بمشروع مترو أبو قير

٢٠٢٦

م	اسم المالك الظاهر	العنوان	وصف العقار		الغرض من نزع الملكية
			المساحة	نوع المنشأ	
1	أ. / محمد شهاب ، و أ. / أشرف شهاب (ملكية خاصة)	أمام مسجد مسك الختام خورشيد وأمام مقابر خورشيد - طريق الإسكندرية الزراعي - محافظة الإسكندرية	2179.65 م ²	أرض قضاء مقام عليها ساحة انتظار شاحنات	تخصيص الأرض لإنشاء محطة كهرباء (محطة السكك الحديدية) لصالح مشروع مترو أبو قير



٢٠٢٦

كارت وصف نزع ملكية

٢٢٢٢

كارت وصف نزع ملكية

القوانين : لأمم مسجد مسك الختام خورشيد وأسم مقابر خورشيد بطريق الاسكندرية

الزراعي - محافظة الاسكندرية

الملك الظاهر للأرض : ملكية خاصة (أحمد شهاب ، الشريف شهاب)

نوع المنشأ : أرض قضاء مقام عليها مساحة شاححات

المساحة التقريرية : ٢٠٢١٧٩.٦٥ م

نقطة	الإحداثيات	المساحة (م ²)	الاستخدام الحالي	نوع المربع / المساحة المطالب نزع ملكيتها
1	E 521506.638	943530.486	إشياء محطة كهرباء (محطة المكلون)	المساحة (م ²) ٢٠٢١٧٩.٦٥
2	E 521495.146	943461.590	ساحة شاححات	
3	E 521465.572	943473.742		
4	E 521477.066	943542.761		



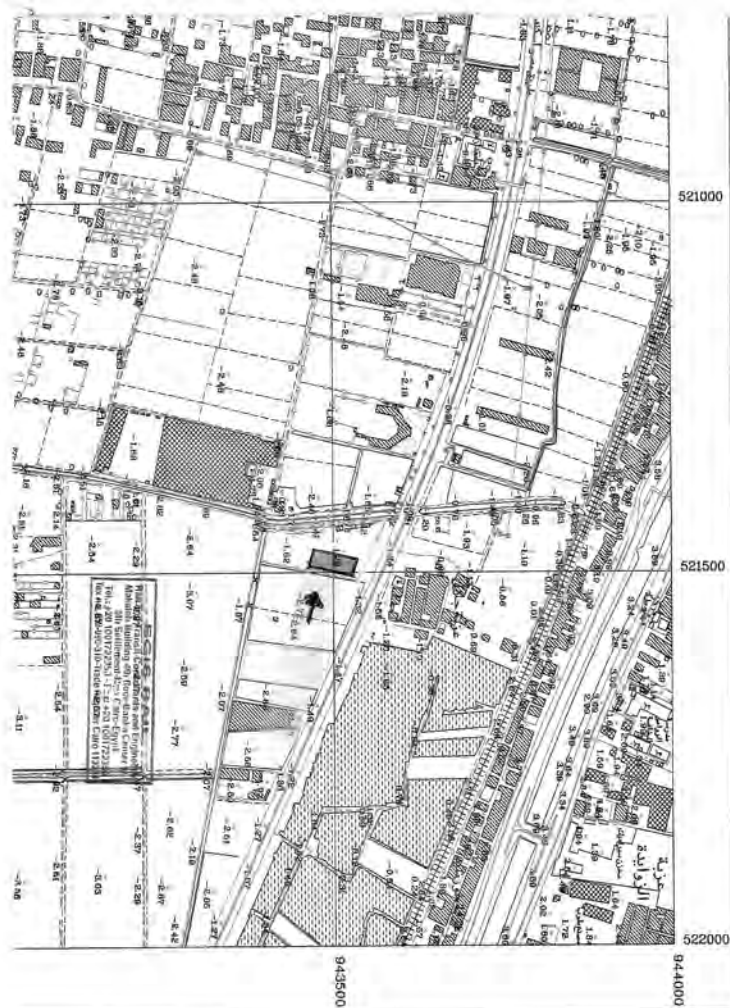
٢٢٢٢



٢٢٢٢

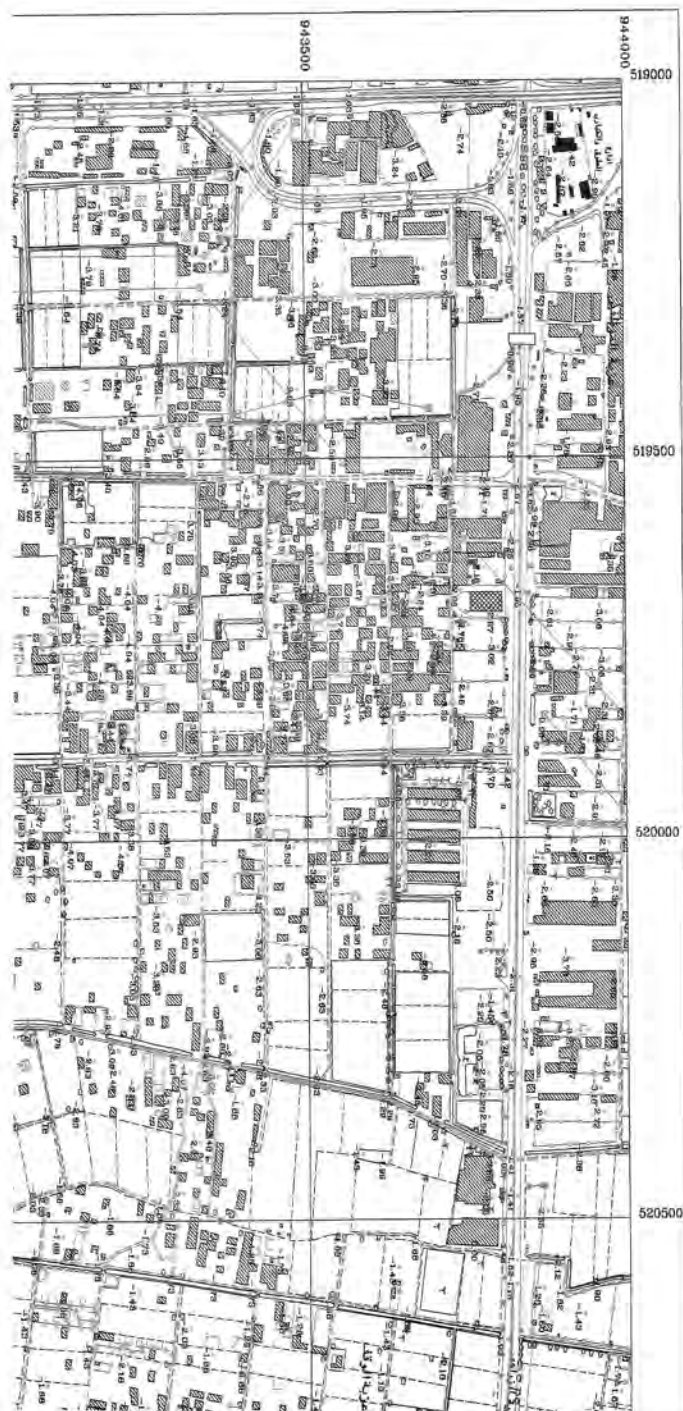
١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢

الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية



جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

LEGEND	
	MAIN PAVED ROAD
	UNPAVED ROAD
	TRAIL
	RAILWAY DOUBLE TRACK
	RAILWAY SINGLE TRACK
	BRIDGE
	TUNNEL
	CANYON
	DRAIN
	DITCH
	PIPE
	WATER TANK - WALL
	LAKE - MASON
	SANDHILL - MASON
	TRUCKS - PAUL
	CONTAMINATED AREA - BUSH
	EDGE OF LAND (MASON REGULATION)
	SAND DUNE
	DEPRESSION - DISTANCE 100 YARDS
	CONTIGUOUS
	DEPRESSION
	ORCHARD
	GRAVEL



942
خريطة رقم
519

المراعى

٩٤٢
مخا فطنة الاسكندرية





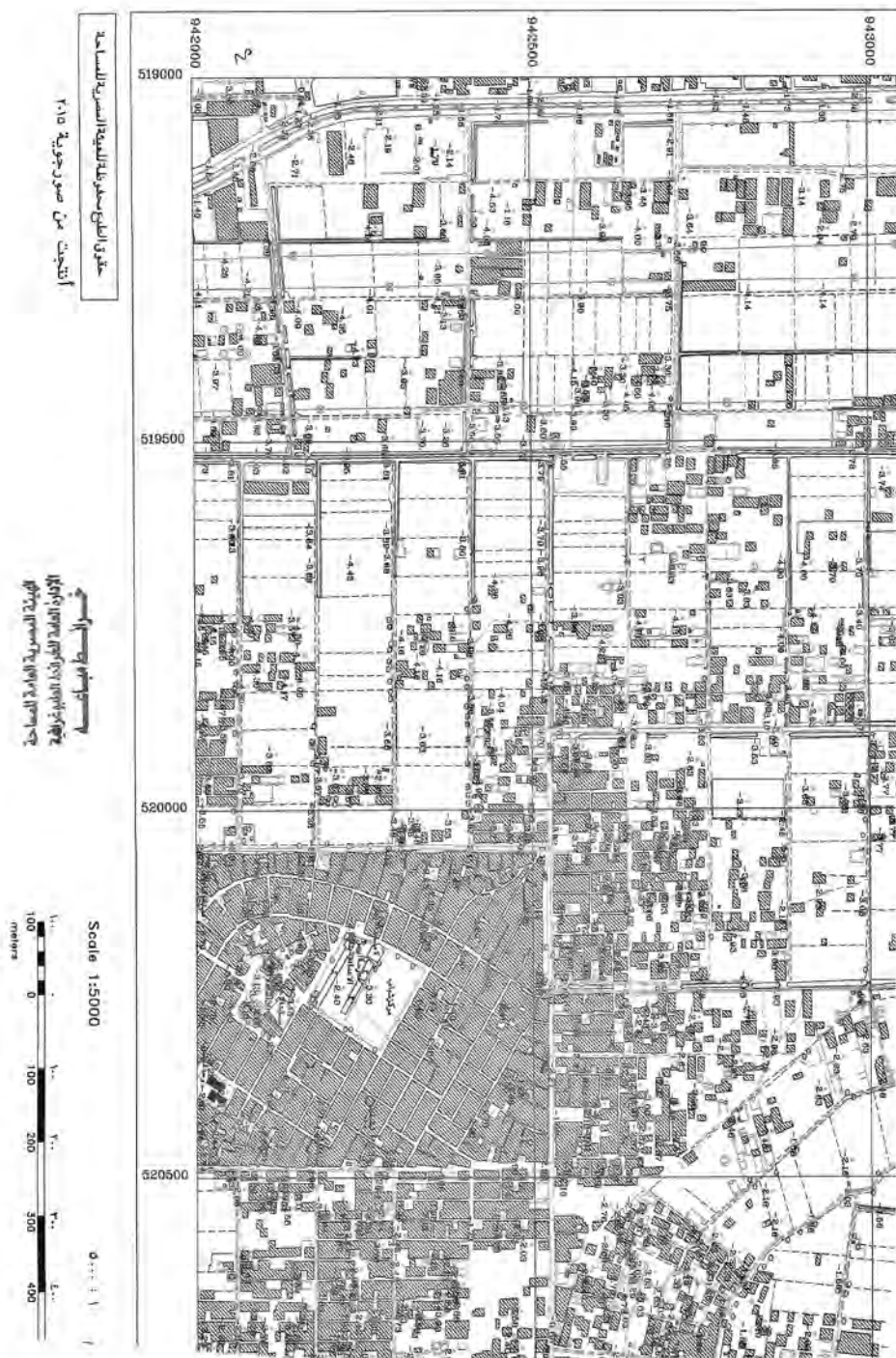
قضى الصادر ١٨١ من القانون ٨٢ / ٢٠٠٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية

944	944	944
516	519	522
942	942	942
518	519	522
940	940	940
516	519	522

فهرس الخراطط المجاوره

INDEX TO ADJOINING SHEETS

- | | | | | | | | |
|---|--|---|---|---|--|--|---|
| 
GOVERNMENT BUILDINGS | 
FACTORY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | 
GOVERNMENTAL BUILDINGS | 
MARKET SQUARES | 
RELIGIOUS BUILDINGS | 
LIBRARY | 
QUARRY |
| 
ROAD | 
RAILWAY | 
POLICE STATION | | | | | |



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة تحلية كفر الدوار بنطاق محافظة الإسكندرية ، وذلك ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية مياه البحر (٢٠٥٠)

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع تحلية مياه البحر بمدينة كفر الدوار

بنطاق محافظة الإسكندرية ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية المياه ٢٠٥٠

فى إطار توجيهات السيد رئيس الجمهورية خلال عرض الخطة الاستراتيجية

لتحلية مياه البحر ٢٠٥٠ على سيادته والمتضمنة الموافقة على قيام المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة باتخاذ إجراءات التخصيص ونزع ملكية قطع

الأراضى التى تم عرضها كمواقع للمآخذ وللمحطات بالخطة الاستراتيجية لإنشاء

محطات تحلية مياه البحر حتى عام ٢٠٥٠ بعد تدقيق احداثياتها ونقل ولايتها

للقوات المسلحة لتكون مسئولة عنها لحين استخدامها مستقبلاً.

تم الانتهاء من إجراء الدراسات الفنية اللازمة لتنفيذ مشروعات التحلية بالخطة

الاستراتيجية لتحلية مياه البحر ٢٠٥٠ بالمدن الساحلية ومنها مشروع كفر الدوار

بنطاق محافظة الإسكندرية .

ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمناً قيمة التعويضات

المبدئية المقررة لنزع الملكية المطلوبة لتنفيذ مشروع التحلية بكفر الدوار بنطاق

محافظة الإسكندرية والمقدرة بإجمالى ١٠٥,٤٠٠,٠٠٠ مليون جنيه .

مرفق كشف معتمد من مديرية المساحة بالإسكندرية ممهور بخاتم شعار الجمهورية

يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع .

مرفق عدد (١) خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠ بالتخطيط

الإجمالى للمشروع .

وفى ضوء ما تقدم أتشرف بأن أرفق لسيادتكم مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء محطة تحلية مياه البحر بمدينة كفر الدوار بنطاق محافظة الإسكندرية ضمن الخطة الاستراتيجية لتحلية المياه ٢٠٥٠ والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بنطاق محافظة الإسكندرية ، وذلك على النحو المار ذكره .

والأمر مفوض

وزيرة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



مديرية المساحة بالإسكندرية
مكتب المراجعة والمسائل

كتف باسماء الملاك الظاهرين للموقع المقترح لإنشاء محطة تحلية كفر الدوار

ملاحظات	اسم المالك الظاهري	المسطح بالمتر المربع	المسطح بالقدان			رقم الوثيقة	رقم القطعة الكادستر	اسم الحوض	المحافظة	الناحية/ القسم	القرية
			ف	ط	م						
وتلاحظ الأصلاح الزراعي - بالنسبة للمسطح المكافئ للمشروع العجوة بها تسقى عنه الإخراجات الفنية بعد صدور قرار المنقعة العامة للمحطة وتطبق للقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته	شركة قويسنا لمستزيمات الإنتاج الزراعي والحيواني بالمسجل لسنة ١٠٤٥ ٢٠٢٢ طلعت نور رزق قلاده بالمسجل رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٠٣ مشروع رقم ٤٢٩٥ روى لسنة ١٩٧٤	١٤٤٢٥٩,٩٨ متر مربع	٢٤	٠٨	٠٤,٣٢	لوح مساحية أرقام لوح ٥٣١/٩٥١ ٥٣٢,٥٠٠/٩٥١ ٥٣١/٩٥٠ ٥٣٢,٥٠٠/٩٥٠ مقاييس ١/٢٥٠٠٠ / ١/٢٥٠٠٠ / ١/٢٥٠٠٠ / ١/٢٥٠٠٠ مقاييس ١/٢٥٠٠٠ / ١/٢٥٠٠٠	ضمن ١٧ كدستر	حوض طرح الملاحة لمر ٤ قسم عائش (الحكومة)	المنيا	المنيا	المنيا

يعتمد / ع. ٥٢٩٥٠ / مهندس / مها محمد ثور عان

مشرف مكتب المراجعة / ٢٠٢٦ / ٥ / ١

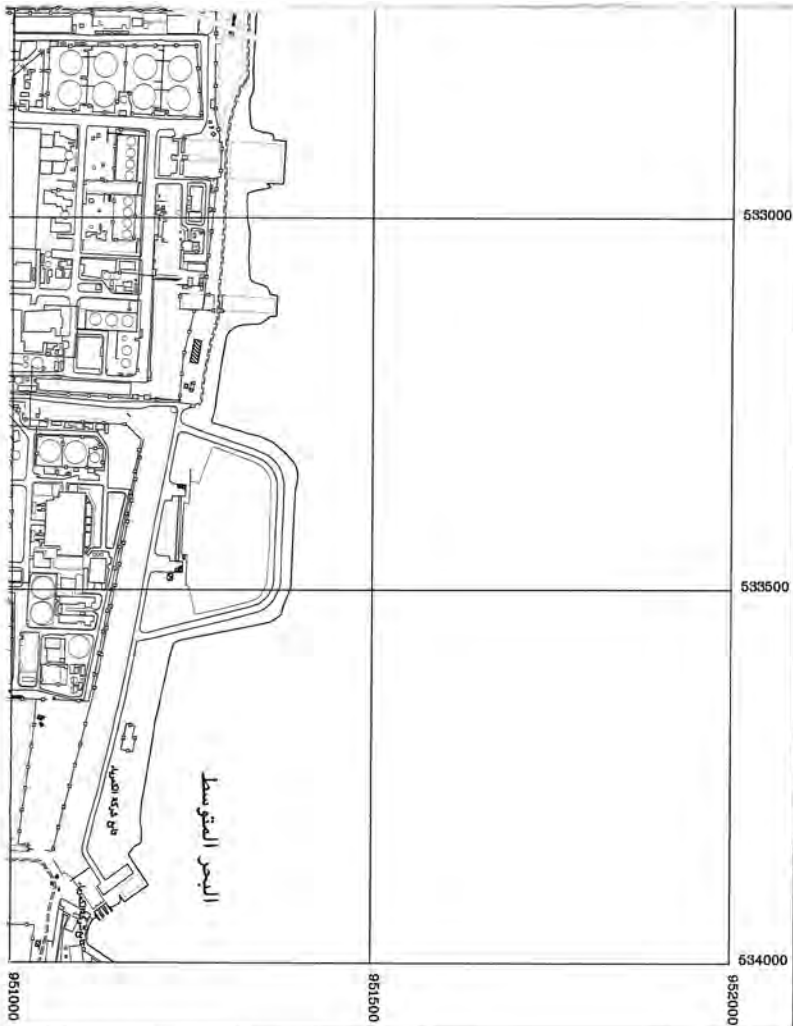
رئيس مكتب المراجعة / ٢٠٢٦ / ٥ / ١

مدير عام مديرية المساحة بالإسكندرية

٢٠٢٦ / ٥ / ٢٥

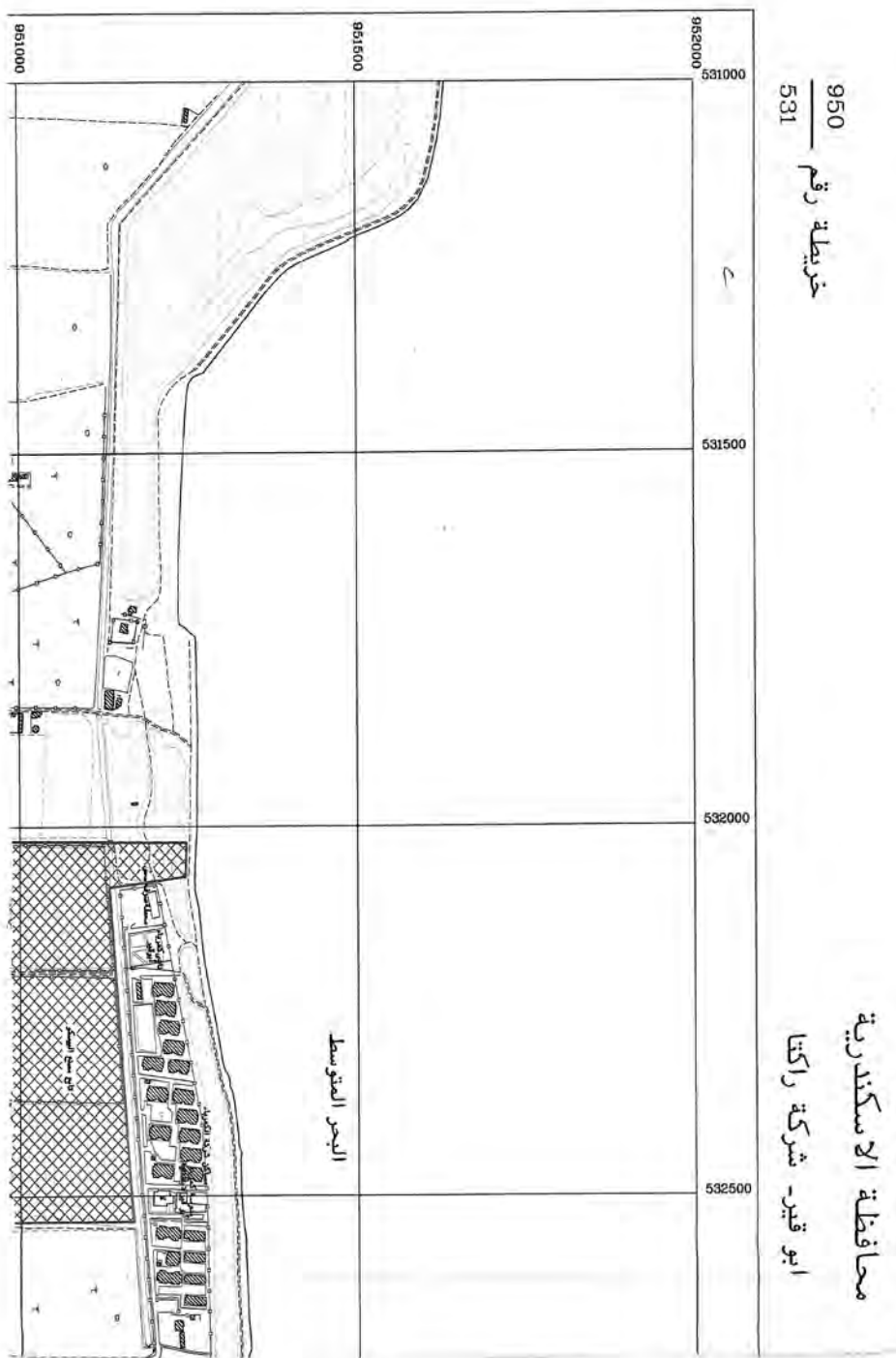
٢٠٢٦ / ٥ / ٢٥

الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية



EGYPTIAN GENERAL SURVEY
AUTHORITY

أسماء	LEGEND
طريق رئيسي	MAIN PAVED ROAD
طريق فرعي	GRADING ROAD
طريق ترابي	TRACK
سكة حديد مزدوجة	RAILWAY DOUBLE TRACK
سكة حديد مفردة	RAILWAY SINGLE TRACK
جسر	BRIDGE
أنفاق	TUNNEL
قنوات	CANALS
أراضي	BRANS
خندق	DITCH
خط أنابيب	PIPE
خزان مياه	WATER TANK - WELL
مزرعة	LAKE - MARSH
مزرعة	SARAWAH - MARSH
شجيرات - نخيل	TREES - PALM
منطقة زراعية تحت الإنشاء	CULTIVATED AREA - BUSH
حديقة	EDGE OF LAND UNDER RECLAMATION
مياه	SAND DUNES
مياه	DEPRESSION
مياه	DISPERSED STREAM
مياه	CHANNEL
مياه	POUNDRY
مياه	BUILDINGS
مياه	POUNDRY BUILDINGS





9520	9520	9520
5280	5310	5340
9500	9500	9500
5280	5310	5340
9480	9480	9480
5280	5310	5340

فهرس الخرافات المجاورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

FACTORY		FACTORY	
WALL		WALL	
POLE		POLE	
MOBILE - (DASH - CHITRA)		MOBILE - (DASH - CHITRA)	
ELECTRIC (DASH - CHITRA)		ELECTRIC (DASH - CHITRA)	
ELECTRIC POWER LINE		ELECTRIC POWER LINE	
ELECTRIC POWER LINE		ELECTRIC POWER LINE	
TRANSFORMATION		TRANSFORMATION	
PIPE LINES		PIPE LINES	
ELECTRIC POLE		ELECTRIC POLE	
TELEPHONE POLE		TELEPHONE POLE	
TRIP POINT		TRIP POINT	
SPOT HEAT		SPOT HEAT	
HOSPITAL - SCHOOL		HOSPITAL - SCHOOL	
POLICE STATION		POLICE STATION	
GOVERNMENT BOUNDARIES		GOVERNMENT BOUNDARIES	
MARKET BOUNDARIES		MARKET BOUNDARIES	
VILLAGE BOUNDARIES		VILLAGE BOUNDARIES	
RAILWAY		RAILWAY	
DRYING		DRYING	



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٠ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع نزع ملكية

العقار الذى تشغله مدرسة بندق الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١١٠٥٥)

بناحية بندق - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة: « بمساحة مقدارها (٤ , ٢٦٧٣ م) تقريباً قبل الارتداد ، و(٦٧ , ٢٦٥٩ م) تقريباً بعد الارتداد » بعبارة: « بمساحة مقدارها ٤٦ , ٢٦٥٣ م بعد الارتداد » الواردة بعجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُستبدل المذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين بهذا القرار ، بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن الاستدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥ ، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بندف الابتدائية رقم (٢) ، بالرقم التعريفى (١٣١١٠٥٥) ، بمحافظة الشرقية ، من أعمال المنفعة العامة.

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية ، اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة بندف الابتدائية رقم (٢) ، بالرقم التعريفى (١٣١١٠٥٥) ، بمحافظة الشرقية ، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إلى المدرسة؛ نظرا لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل لها ، ولا يمكن الاستغناء عنها.

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها - قبل الارتداد (٢م٦٧٣ ، ٤) - طبقاً للرفع المساحي ، بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤ ، وبعد الارتداد (٢م٦٥٩ ، ٦٧) ، طبقاً لإفادة الوحدة المحلية والواقعة ضمن القطعة (٧٤٥) من (٣٨٦) أصلية بحوض الطرفة نمرة (٢) بناحية بندف - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية.

٣ - صدر القرار رقم (١٢٥٧٢) ، بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ، بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات لصالح مديرية التربية والتعليم بالشرقية ، على كامل أرض ومبانى المدرسة.

٤ - أفادت إدارة منيا القمح التعليمية - بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ - بالاحتياج للمدرسة.

٥ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة الشرقية بجلسته رقم (٣)، المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٣، الموافقة على إضفاء صفة النفع العام، ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة، ومنها المدرسة المذكورة عاليه.

٦ - أقام المالك الدعوى رقم (١٥٨٧) لسنة (٢٨ ق) أمام محكمة القضاء الإدارى بمحافظة الشرقية، طالبين فى ختامها - بصفة مستعجلة - وقف تنفيذ قرار محافظ الشرقية رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢، فيما تضمنه من الاستيلاء المؤقت على العقار المذكور، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه. وبجلسة ١٩/١١/٢٠٢٣، قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٧ - تم سداد التعويض المبدئى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بالشرقية، بمبلغ قدره (فقط خمسمائة ألف جنيه لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكترونى الصادر برقم (٣٣٧٠.٦٠٠.١٨٨٦٢٥ GP) بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤.

٨ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٥، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢) بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٥، باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بندق الابتدائية رقم (٢)، من أعمال المنفعة العامة. بمساحة قدرها (٤٦، ٦٥٣ م٢)، بعد الارتداد، وتم اعتماد المشروع من مديرية المساحة بالشرقية برقم (٣٦٤) تربية وتعليم.

٩ - أصدرت الهيئة العامة للمساحة المصرية منشوراً رقم (٦٣)، بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٥، بأن يكون طلب تقرير صفة النفع العام على كامل مساحة العقارات المقام عليها المدارس، بما فيها الأجزاء البارزة عن خط التنظيم (ضوائع التنظيم)، وصرف التعويضات عن كامل مساحة العقار المنزوع ملكيته، ما دام لم يسبق نزع ملكية تلك الأجزاء البارزة، لصالح تنفيذ خط التنظيم مسبقاً؛ وذلك توفيراً للنفقات، واقتصاداً فى الإجراءات.

١٠ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (١٩٢)، بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤، بشأن طلب استدراك لقرار المنفعة العامة؛ لتكون المساحة المراد نزع ملكيتها هى المساحة القائمة على الطبيعة - بغض النظر عن ضوائع التنظيم - وقدرها (٤, ٢٦٧٣م)؛ نظراً لما قرره مجلس الوزراء، بجلسته رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠، بأن يكون طلب صفة النفع العام على كامل مسطح العقار المقام عليها المدرسة، بما فيها ضوائع التنظيم، ما دام لم يسبق نزع ملكيتها، لصالح خط التنظيم.

١١ - ورد كتاب الوحدة المحلية (القسم الهندسي)، بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٢، مبيناً أن الأجزاء المستقطعة من مدرسة بندف، لصالح الشوارع، ضمن المخطط التفصيلي ولم يتم نزع ملكيتها.

١٢ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله مدرسة بندف الابتدائية رقم (٢)، قبل الارتداد (٤, ٢٦٧٣م)، وبعد الارتداد (٦٧, ٦٥٩م)، وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي: جار سكني بحوضه، بطول (٨٥, ٢١م)، ثم يبحر بطول (٢٥, ١م)، ثم يشرق بطول (١٥, ١٠م)، بجوار شرحه .

الحد الشرقي: جار سكني، بحوضه، بطول (٢٣م).

الحد القبلى : جار سكني، بحوضه بطول (١٨, ٢٢٦م) متعرج، ومنكسر، قبل الارتداد، وبطول (٩٨, ٢٤م)، بعد الارتداد.

الحد الغربى : شارع بحوضه ، بطول (٩٢, ١٢م) قبل الارتداد، ثم ينكسر مبحراً بطول (٤٠, ١١م)، قبل الارتداد، وإجمالى الطول (٣٢, ٢٤م)، قبل الارتداد، وإجمالى الطول - بعد الارتداد - (٦٠, ٢٤م).

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.

الرأى :

وحىث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة]، ونظرا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة سألقة البيان؛ إذ إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛ لذا فقد ترون سيادتكم - بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية - التفضل بالنظر فى الموافقة على استصدار قرار الاستدراك المرفق؛ للأسباب المبينة عليه.

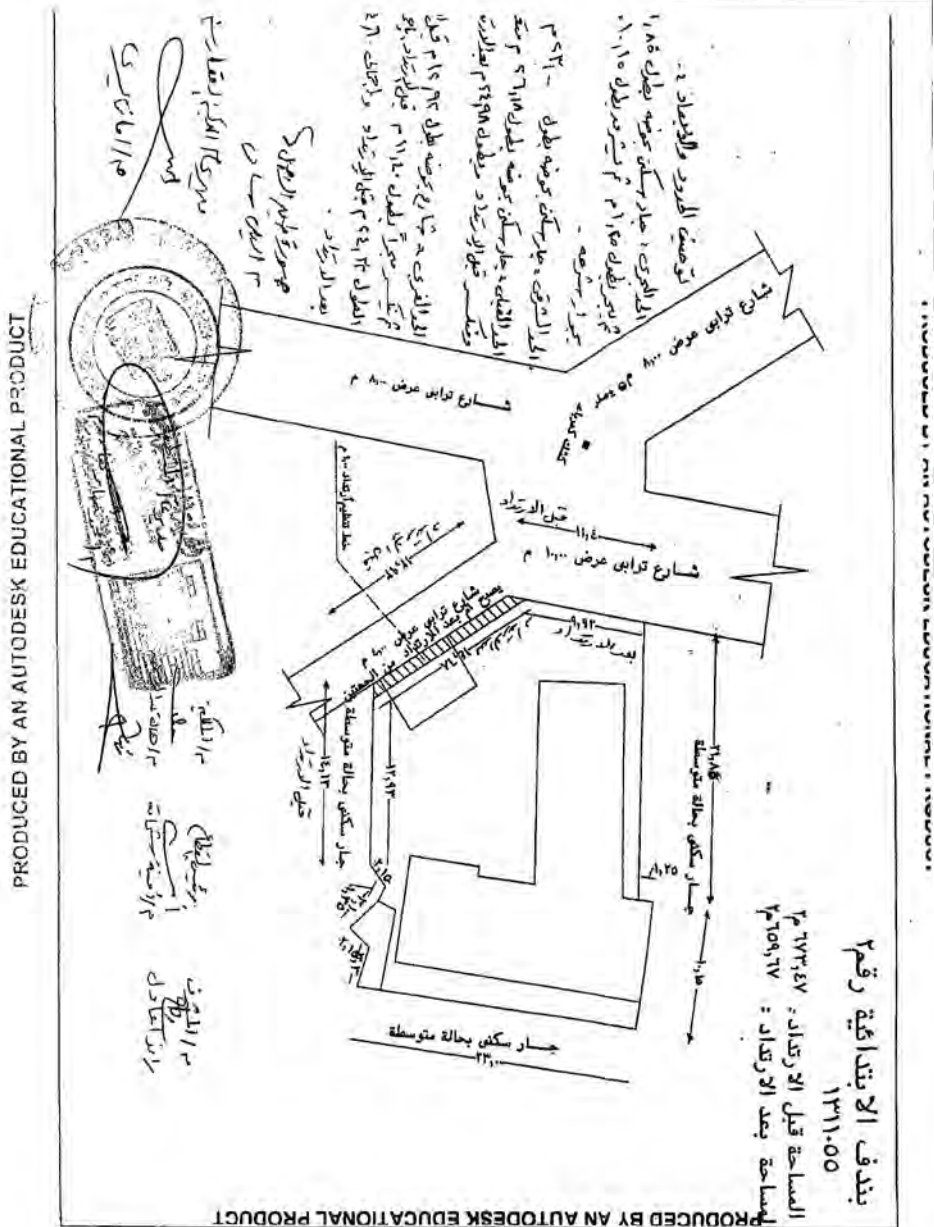
والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

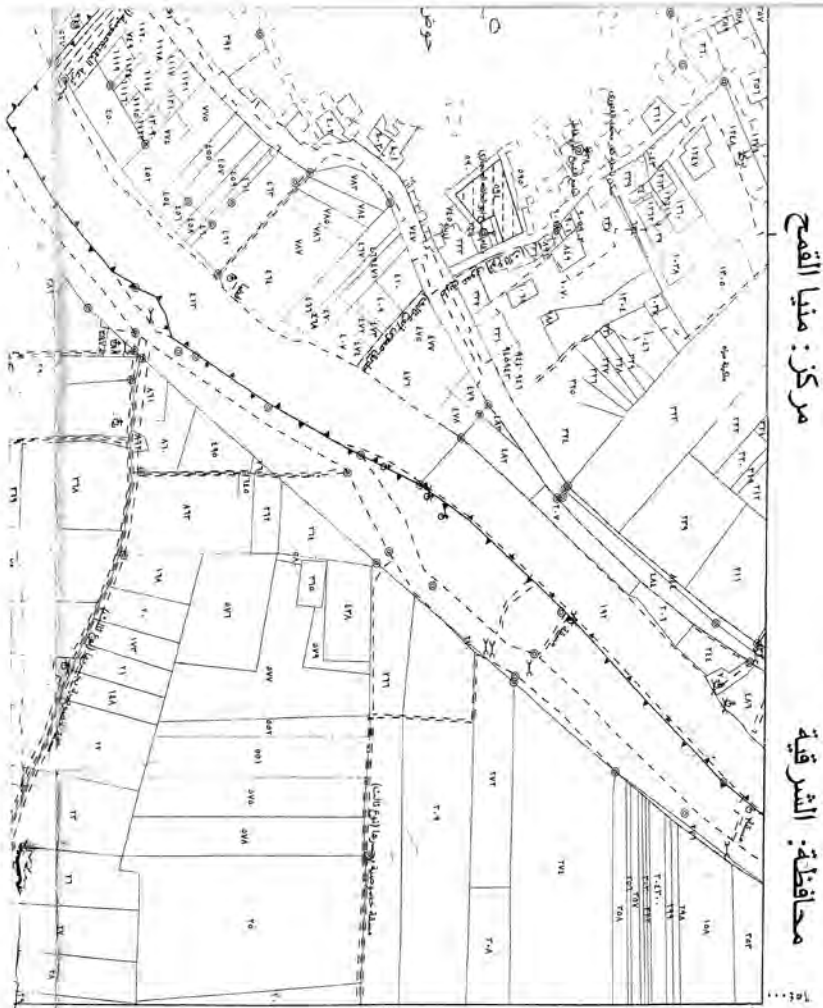
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



1528





دليل التوجيهات المرفقة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

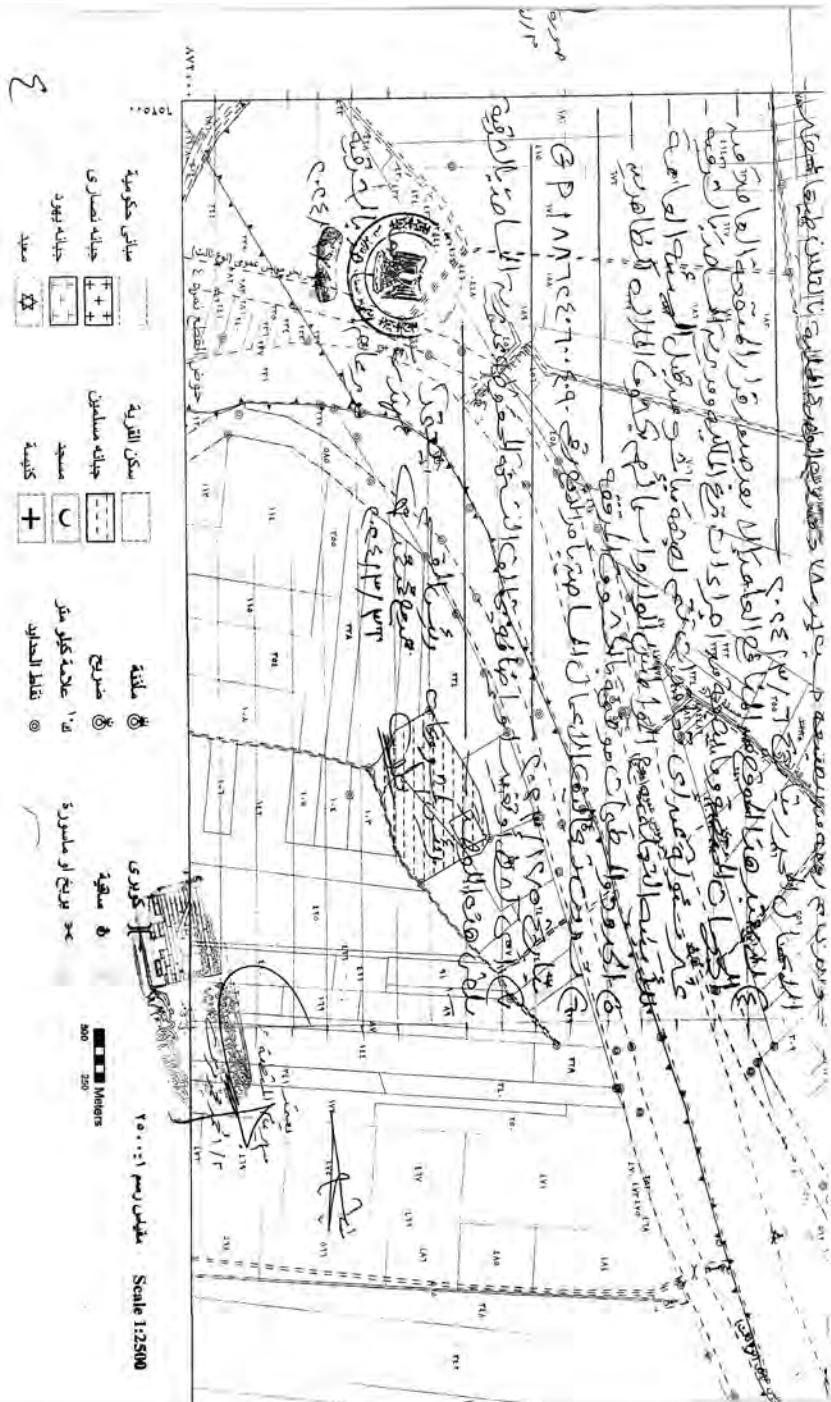
٨٧٢	٨٧٢	٨٧٢
١٥١	١٥٢	١٥٣
٨٧٢	٨٧٢	٨٧٢

خريطة رقم: ٨٧٢ / ١٥٢

EGYPTIAN GENERAL SURVEY
AUTHORITY



جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة للمساحة
المشروع القومي لميكنة السجل المدني



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٢٥٣ - ٢٠٢٦/١٠/١ - ٤٠٩

